جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

جرائم الحرب في ظِل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

War Crimes in the Context of the Palestinian – Israeli Conflict

إعداد

محمد عاطف محمود المصري

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيّـار، 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

(سورة طه: ١١٤)

تفويض

أنا **محمد عاطف محمود المصري**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظّمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد عاطف محمود المصري.

التّاريخ: 27 / 05 / 2024.

التّوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **جرائم الحرب في ظل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.**

للباحث: محمد عاطف محمود المصري.

وأجيزت بتاريخ: 27 / 05 / 2024.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. أحمد محمد اللوزي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. أيمن يوسف الرفوع	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. علا غازي عباسي	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله رب العالمين على إتمام هذا العمل الذي اسأل الله تعالى أن يجعله علماً نافعاً يُستفاد منه.

أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى مُشرفي القدير وصاحب الروح الجميلة والقلب الطيب، أستاذي ومعلّمي **الدكتور بلال حسن عبد الصمد الرواشدة** لتفضّله بقبول الإشراف على رسالتي، ولِما بذله من جهدٍ في تقديم الملاحظات والتوجيهات التي أضافت لهذه الرسالة المزيد من العلم والمعرفة القانونية. ومنحني من وقتهِ وعلمهِ وخبرته طوال فترة الدراسة وإعداد الرسالة بِرحابة صَدرٍ وتواضع؛ فكانَ نِعمَ المُشرف والموجّه والمعلّم، وإلى **الأساتذة الكِرام أعضاءِ لجنة المناقشة** على تكرّمهم إعطائي وقتهم وإبداء موافقتهم على مناقشة هذه الرسالة فجزاهم الله كل الخير.

ولا يسعني إلا أنّ أتوجّه بالشكر **إلى جامعة الشرق الأوسط ولأساتذتي وللكادر التدريسي في كلية الحقوق** على ما بذلوه من جهدٍ عِلمي ألقى بظلالهِ على نجاح هذا الصرح العِلمي العَريق.

الباحث

محمد عاطف المصري

الإهداء

إلى أرض الميعاد... وطن الشُهداء... بلاد التاريخ والحَضارةِ والعَراقة... مَسرى الرسول مُحمد صلّى الله عليه وسلّم ... **فلسطين** الحبيبة.

أهدي هذا الإنجاز إلى مقام أستاذي الأول وسندي والداعم الرئيسي في الحياة وخلال فترة دراستي **والدي العزيز المهندس عاطف المصري** أطال الله في عمره وحفظه ورعاه وأرضاه.

وإلى من تعلّمت منها الصبر والإصرار والعطاء والمثابرة وسبب توفيقي بدعواتها المُعلمة **والدتي الحبيبة نوال أبو الرب** أمدّ الله في عُمرها ومنحها الصحة والعافية.

إلى سندي في الحياةِ الدُنيا **أخي وأخواتي** حفظهم الله.

كما أهدي إنجازي ورسالتي إلى من كانت في مَقام الأُخت الكبيرة مُعلمتي وأستاذتي في القانون ونور دربي وصاحبة العطاء والفضل في مهنة المحاماة **الأستاذة المحامية آلاء الكيالي**.

وإلى مُعلّمي الثاني صاحب القِيم والرِفعة **الأخ والأستاذ الفاضل المحامي ماجد حدادين**.

الباحث

محمد عاطف المصري

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير .....د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
المُلخّص باللغة العربية .....ط
المُلخّص باللغة الإنجليزية ..... ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: أهداف الدراسة.....2
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: أسئلة الدراسة.....3
سادساً: حدود الدراسة.....3
سابعاً: مُحددات الدراسة 4
ثامناً: مُصطلحات الدراسة 4
تاسعاً: الإطار النظري للدراسة 5
عاشراً: الدراسات السابقة ذاتِ الصلةِ 5
الحادي عشر: منهجية الدراسة 7

الفصل الثاني: ماهيّة جرائم الحرب

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب 9
المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب 10
المطلب الثاني: خصائص جرائم الحرب..... 12
المبحث الثاني: أنواع جرائم الحرب..... 15

المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس (1949) 15
المطلب الثاني: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة 19
المبحث الثالث: أركان جرائم الحرب 22
المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الحرب 22
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الحرب 26
المطلب الثالث: الركن الشرعي لجرائم الحرب 28
المطلب الرابع: الركن الدولي لجرائم الحرب 30

الفصل الثالث: تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصراع ما بين فلسطين وإسرائيل

المبحث الأول: الحروب الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية 33
المطلب الأول: العدوان الإسرائيلي على فلسطين عام (1948) 33
المطلب الثاني: حرب الأيام الستة 35
المطلب الثالث: الحرب على غزة (2008-2009) 37
المطلب الرابع: العدوان الإسرائيلي على غزة عام (2023) 43
المبحث الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني على جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين 45
المطلب الأول: موقف القانون الدولي الإنساني من جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين 45
المطلب الثاني: موقف المجتمع الدولي من جرائم الحرب الإسرائيلية على غزة لعام (2023) 55

الفصل الرابع: تطبيق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها 60
المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية 60
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 62
المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين 69
المطلب الأول: حالات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها في جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين 69
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين منذ عام (2008-2023) 73

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 78
ثانياً: النتائج 79
ثالثاً: التوصيات 80
قائمة المصادر والمراجع 82

جرائم الحرب في ظل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

إعداد

محمد عاطف محمود المصري

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

المُلخّص

تشكل جرائم الحرب واحدة من أبرز التحدّيات القانونية والإنسانية التي تواجه المُجتمع الدولي، حيث تعتبر جرائم الحرب أفعالاً تنتهك القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لذا؛ سعت الدراسة إلى بيان ماهيّة جرائم الحرب ودور القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بجرائم حرب الكيان الإسرائيلي على فلسطين من خِلال أجهزة الأمم المتحدة ذاتِ الصلةِ وبيان المحكمة المختصة في نظر ذلك النزاع، وتوصّلت الدراسة إلى أنّ جرائم الحرب الإسرائيلية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة، إلا أنّ هنالك العديد من العوامل التي حالت دون ذلك، ومنها قصور تطبيق القانون الدولي على هذا الصراع، الذي كان له دورٌ رئيسيٌّ في عدم مُحاكمة مُرتكبي جرائم الحرب.

الكلمات المفتاحية: النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب، اتفاقيات جنيف.

War Crimes in The Context of the Palestinian-Israeli Conflict

Prepared by

Mohammad Atef Mahmoud Almasri

Supervised by

Dr. Bilal Hassan Alrawashdeh

Abstract

War crimes constitute one of the most prominent legal and humanitarian challenges facing the international community. War crimes are actions that violate international humanitarian law and the four Geneva Conventions, falling under the jurisdiction of the International Criminal Court (ICC). Therefore, this study aimed to elucidate the nature of war crimes and the role of international humanitarian law concerning the war crimes committed by the Israeli entity in Palestine, through the relevant United Nations bodies, and to identify the competent court for adjudicating this dispute. The study concluded that Israeli war crimes fall under the jurisdiction of the International Criminal Court pursuant to the Rome Statute of the Court. However, several factors have impeded this, including the shortcomings in the application of international law to this conflict, which has played a major role in the failure to prosecute the perpetrators of war crimes.

Keywords: Israeli-Palestinian conflict, international humanitarian law, International Criminal Court, war crimes, Geneva Conventions.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

إنّ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي كان وما يزال أحد أهم الموضوعات السياسية والقانونية جدلاً على الساحة الدولية، فمنذ منح وعد بلفور وطناً ودولةً ومستقبلاً للحركة الصهيونية دون وجه حق، إرتكب في فلسطين العديد من الهجمات العدائية والانتهاكات غير المشروعة من أعمال حرب وقمع وتنكيل وتطهير جماعي ضِدّ أبناء الشعب الفلسطيني حتى يومنا هذا، وفي هذا السياق تظهر لنا تلك الجرائم بأشكالٍ وأعمالٍ مختلفةٍ تتمثل في خروقاتٍ واضحةٍ للقانون الدولي والمُعاهدات والاتفاقيات الصادرة بموجبه كاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام (1949)، لا سيّما أنّ العدوان الإسرائيلي على فلسطين ليس وليدَ اللحظة وإنما منذ سنوات عديدة.

أدّى التطور في القانون الدولي إلى وجود منظّماتٍ وأجهزة دوليةٍ أشهرها منظمة الأمم المتحدة التي يتفرّع منها أهمّ الأجهزة كمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، وتتمثل مهمتهما في الحفاظ على الأمن والسِلْم الدوليين، وعليه؛ كان السعي دوماً من أجل تحقيق العدالة وإيجاد نظام قضائي دولي عادلٍ للحدّ من الحروب والجرائم التي ارتكبت على مرّ السنين؛ لذلك تم إنشاء محكمةٍ دوليةٍ تقوم على أساس النظر في النزاعات والصراعات المختلفة بين الدول وهي محكمة العدل الدولية (الجهاز القضائي الرئيس لهيئة الأمم المتحدة)، أيضاً تم إنشاء محكمةٍ دوليةٍ أخرى من أجل مُحاكمة ومُعاقبة الأشخاص مُرتكبي الجرائم الدولية وهي المحكمة الجنائية الدولية التي تعدّ هيئة قضائية مستقلة تختص في نظر جرائم مُحددة في نظام روما الاساسي، وعلى الجانب السياسي الدولي توجد تحدّياتٍ وعقباتٍ سياسيةٍ تؤثر على التفاعل مع القانون الدولي وإبراز المسؤولية الجزائية والقانونية إلى حيّز الوجود، حيث أنّ الجهود الدولية لتحقيق العدالة تواجه صعوباتٍ في فرض تلك المسؤولية

على مرتكبيها، ويتبيّن ذلك في الهيمنة السياسية للدول الكبرى على العالم التي لديها قوى سياسية واقتصادية وعسكرية تمكنها من فرض سيطرتها وتأثيرها بشكلٍ كبيرٍ وواسع على القرارات الدولية وسير الأحداثِ في العالم، فهي تمتلك قوى تمكنها من التدخل في السياسات الداخلية والخارجية للدول الأخرى والتحكّم في القرارات الدولية بما يصبّ في مصالحها.

ثانياً: مشكلة الدراسة

يشهدُ العالم بشكلٍ متكرر انتهاكاتٍ وتجاوزاتٍ من قبل الكيان الإسرائيلي بحق فلسطين، حيث تُعتبر هذه الأفعال جرائم ومُمارساتٍ غير مشروعة تستوجب معاقبة مُرتكبيها بموجب القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك، فإن الضعف في الرقابة القانونية الدولية على تلك الأفعالِ يجعل العدالة غير متحققة بالصورة الكافية، إذ يتطلب ذلك البحث في مدى قدرة القانون الدولي الإنساني على إيجاد حل للنزاع القائم والمستمر بين فلسطين والكيان الإسرائيلي، بالإضافة إلى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب جَراء أفعالهم بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة على هذا النزاع.

ثالثاً: أهداف الدراسة

1- بيان ماهيّة جرائم الحرب.

2- بيان تطبيق القانون الدولي الإنساني على جرائم الحرب في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

3- تحديد دور المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

4- تحديد موقفِ بعض الدول تجاه جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين.

رابعاً: أهمية الدراسة

إنّ أهمية الدراسة ناشئة من أهمية موضوعها في الوقت الحالي، وذلك بسبب ما يشهده العالم من حرب قائمة بين فلسطين والكيان الإسرائيلي في الوقت الراهن، وما يقوم به الكيان الصهيوني من اعتداءات وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فالدراسة تصبّ التركيز على جرائم الحرب في ضوء الانتهاكات الواضحة للمعاهدات الدولية، فالمجتمع الدولي هو المعني بهذه الدراسة أكثر من غيره، وتقوم الدراسة على أساس البحث في جرائم الحرب وهو ما يضيف المعرفة المهمة وزيادة الوعي الدولي لمختلف المجتمعات حول الكيان الإسرائيلي وجرائمه المتكررة على مرّ السنين.

خامساً: أسئلة الدراسة

1- ماهيّة جرائم الحرب؟

2- ما دورُ القانون الدولي الإنساني في جرائم الحرب المُرتكبة في فلسطين؟

3- ما موقفُ بعض الدول تجاه جرائم الحرب في فلسطين؟

4- ما دورُ المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي؟

سادساً: حدود الدراسة

1- **الحدود الموضوعية:** إن الحدود الموضوعية للدراسة تتعلق بتحليل دراسةِ الأفعال التي يتم اعتبارها كجرائم حربٍ بموجب القانون الدولي الإنساني.

2- **الحدود المكانية:** فلسطين.

3- **الحدود الزمانية:** منذ احتلال فلسطين وحتى الانتهاء من كتابة الرسالة.

سابعاً: مُحددات الدراسة

هنالك قيود ترد على جرائم الحرب خصوصاً في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي منذ الأزل، ومن تلك القيود السياسات والانتماءات، فالباحثون في هذا المجال قد يخضعون لتأثير الانتماءات السياسية ممّا يؤثر على تقديم نتائج مُحايدة وموضوعية، بالإضافة إلى التأثيرات النفسية والاجتماعية التي تُعرّض الباحثين لضغوطاتٍ خاصةٍ عند التعامل مع موضوعاتٍ حساسةٍ ومؤثرة بشكلٍ كبيرٍ على الأفراد داخل وخارج المجتمعات الوطنية والدولية.

ثامناً: مُصطلحات الدراسة

1- **حق النقض (الفيتو):** هو "حق الاعتراض على أي قرار يصدرُ من الأمم المتحدة يقدّم لمجلس الأمن دون إبداء الأسباب الموجبة للنقض، وهو ممنوح لخمسة دول كبرى وهي روسيا، الصين، المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية". [1]

2- **القانون الدولي الإنساني:** هو "مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلّحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكلٍ فعّالٍ في الأعمال العدائية أو الذين كفو عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكلٍ فعّالٍ، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها، ويُعرف القانون الدولي الإنساني بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلّحة". [2]

3- **المحكمة الجنائية الدولية:** "هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب معاهدة تأسست في عام 2002 وتقع في مدينة لاهاي في هولندا، ينظّم عملها نظام روما الأساسي وتختصُ المحكمة

---

(1) العبادي، موسى عبد الحافظ (2017). **القانون الدولي وحقوق الانسان وحرياته والقانون الدولي الانساني**، ط3، عمان، دائرة المكتبة الوطنية، ص111.

(2) العبادي، موسى عبد الحافظ، المرجع السابق، ص269.

في مُحاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضِدّ الإنسانية وجرائم العدوان". [1]

4- **اتفاقيات جنيف المؤرخة في آب/أغسطس عام 1949:** هي "مجموعة من أربع اتفاقيات دولية تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب وحماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة مُحتلة".[2]

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

تتكون هذه الدراسة من **خمسة فصول**، يتضمّن **الفصل الأول** مقدمة الموضوع ويغطي مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها وتعريف مصطلحات الدراسة، أما **الفصل الثاني** يتمحور حول ماهيّة جرائم الحرب، ثم يأتي دور القانون الدولي على الصراع في فلسطين وإسرائيل وذلك في **الفصل الثالث**، أما **الفصل الرابع** يتناول دور المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب المُرتكبة في فلسطين باعتبارها ذات اختصاص نوعي في هذه الجرائم، وفي الختام **الفصل الخامس** الذي يتضمّن الخاتمة بما فيها النتائج والتوصيات وتتبعها قائمة المصادر والمراجع.

عاشراً: الدراسات السابقة ذاتِ الصلةِ

1- اسماعيل، ضرغام محمود حسين (2016). **المسؤولية الجنائية الدولية للدول في جرائم الحرب والجرائم ضِدّ الإنسانية: فلسطين والعراق**، (رسالة دكتوراة) جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان، السودان.

---

(1) يشوي، لندة معمر (2010). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وخصائصها**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص91.

(2) راجع: موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع: 05/11/2023.

قامت الدراسة على تحليل المسؤولية الدولية للدول في الجرائم المُرتكبة في كل من العراق وفلسطين ضد المدنيين، وما إذا كانت الدول تسأل جنائياً أم مدنياً، ومدى إلزامية قواعد القانون الدولي في حماية المدنيين في ظل وجود الدول الكبرى، أما ما يميّز دراستي فهو حصر الحديث عن جرائم العدوان الإسرائيلي على فلسطين وبيان ضعف تطبيق القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم.

2- الاسطل، مهند محمد مصطفى (2016). **الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان في قطاع غزة (2006-2014)**، (رسالة ماجستير) الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.

تناولت هذه الرسالة موضوع الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان في قطاع غزة وانتهاكات حقوق الإنسان وخرق المواثيق والشرائع الدولية الخاصة في وقت السلم في الفترة ما بين عام (2006) وعام (2014)، وكان أساس موضوع الرسالة هو البحث في قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك حق الحياة للشعب الفلسطيني، أما ما يميّز دراستي فهو الحديث عن جرائم الحرب التي تعرضت لها فلسطين بشكلٍ كاملٍ في زمن الحرب وعن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن.

3- مصطفى، خلدون (2013). **مُحاكمة مُرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي**، (رسالة ماجستير) جامعة زيان عاشور، الجزائر.

بحثت الدراسة في موضوع مُحاكمة مُرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي، وتحدثت بشكلٍ عامٍ حول جرائم الحرب منذ قديم الزمان وفيما يتعلق بالجرائم المُرتكبة في الحرب العالمية الأولى والثانية، وعن دور التشريع البريطاني والفرنسي في الحدّ من جرائم الحرب ودور كل من المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تلك الجرائم، أما ما يميّز دراستي فهو الحديث عن جرائم حرب العدوان الإسرائيلي على فلسطين بشكلٍ خاص.

4- الوريكات، خليل عبد الفتاح (2014). **جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية،** (رسالة ماجستير) جامعة جرش، الأردن.

تناولت الدراسة موضوع جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تناولت الحديث عن جريمة القتل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وذلك في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضِدّ الإنسانية وجرائم العدوان، أما ما يميّز رسالتي فهو الحديث عن جرائم الحرب في حدود ارتكاب العدوان الإسرائيلي لتلك الجرائم في فلسطين ودور المحكمة الجنائية الدولية في ذلك النوع من الجرائم.

الحادي عشر: منهجية الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي، وذلك بوصف الاحداث المتعلقة في جرائم الحرب بشكلٍ دقيق في القانون الدولي، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية في موضوع الدراسة.

الفصل الثاني
ماهيّة جرائم الحرب

تمهيد وتقسيم

إنّ جرائم الحرب تندرج ضِمن النزاعات المسلّحة التي يتعرّض فيها الفرد والمجتمع إلى أضرار جسيمةٍ جراء انتهاكاتٍ خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويعكسُ مُصطلح جرائم الحرب مجموعة واسعة من الأفعال غير الإنسانية التي يرتكبها أفرادٌ متورطون في الصراعات المسلّحة، سواء أكانوا جنوداً أم قادةً عسكريين أو حتى مدنيين، فمفهوم جرائم الحرب تمتد جذوره إلى القرون الوسطى، ولكن زادت أهميته وتطوّر مفهومه خِلال القرن العشرين مع تطور القوانين الدولية التي تهدف إلى حماية الأفراد غير المشاركين في النزاعات ورسم الحدود القانونية للسلوكيات العسكرية، إذ تسعى هذه القوانين إلى توفير حماية للمدنيين والأسرى ومنع التجاوزات الجسيمة التي يُمكن أن تُرتكب أثناء الحروب.

تشمل جرائم الحرب العديد من المشاهد المروعة التي تتعارض مع المبادئ الإنسانية، ولمواجهة هذه الجرائم ومحاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكابها فقد تأسست محكمة دولية خاصة لمحاكمة مُرتكبي جرائم الحرب وهي المحكمة الجنائية الدولية، مع تعزيز جهود المُجتمع الدولي لضمان العدالة وثقافة احترام القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب، وللتعرف على ماهيّة جرائم الحرب تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، جاء **المبحث الأول** متناولاً مفهوم جرائم الحرب، وفي **المبحث الثاني** تناول الباحث أنواع جرائم الحرب، أما **المبحث الثالث** فقد تناول الباحث أركان جرائم الحرب.

المبحث الأول

مفهوم جرائم الحرب

تعدّ جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي حظرها القانون الدولي الإنساني، والتي تمثل انتهاكاً صارخاً للقيم الإنسانية الهادفة إلى حماية الأفراد غير المشاركين في الحرب وتضمن احترام الكرامة الإنسانية حتى في أوقات الصراع، ويشمل مفهوم جرائم الحرب عِدّة أنواع من التصرفات غير الإنسانية، إذ تعتبر تلك التصرفات غير المشروعة جرائم تتنافى مع القانون الدولي لارتباطها بأفعالٍ غير قانونية تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة، فمفهوم جرائم الحرب يعتبر مُختلفاً عن معنى الجرائم الأخرى، فهو ينحصر في النزاع المسلح الذي يقوم بين الدول أو النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي، حيث تتمتع هذه الجرائم بالصفة أو الصبغة الدولية بشكلٍ عام وبنوعية الجريمة بشكلٍ خاص ومن الممكن تمتعها بطابع غير دولي ومثالها الحروب بين أفراد الشعب والحكومة أو الجيش، ولكن الحرب القائمة بين الكيان الصهيوني وفلسطين تتصف دون أدنى شك بالطابع الدولي لقيامه بين دولتين وهو ما سيتم تناوله لاحقاً، وينبغي لتوضيح مفهوم جرائم الحرب التطرق إلى تعريفها وخصائصها، حيث جاء تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول تناول الحديث عن تعريف جرائم الحرب، أما المطلب الثاني جاء متناولاً الحديث عن خصائص جرائم الحرب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف جرائم الحرب

تتمثل جرائم الحرب بكونها أفعالٌ جرميةٌ جسيمة غير مشروعةٍ ترتكب خِلال النزاعات المسلّحة والحروب، وتعتبر هذه الجرائم خرقاً للقانون الدولي الإنساني الذي يحدد القواعد التي يجب أن يلتزم بها أطراف النزاع المسلح، فقد عرفت المادة السادسة الفقرة (ب) من لائحة محكمة نورمبرج لسنة (1945) المتعلقة بارتكاب مسؤولون قياديون نازيون جرائم الحرب بأنها: "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتتضمّن على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد والمعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة والقتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحروب أو للأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهبُ الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب".[1]

كما عرفت المادة الثامنة في الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998) جرائم الحرب بأنها: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في آب/أغسطس (1949) وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلّحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي". [2]

أما الآلية الدولية المحايدة والمستقلة فقد عرفت جرائم الحرب بأنها: "انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تتبع مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي، ويشمل ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام (1949) وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في

---

(1) الشيخة، حسام علي (2002). **جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك – دراسة في المسؤولية الدولية**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ص167.

(2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (8/2/أ).

النزاعات المسلّحة الدولية أو غير الدولية، وعلى النقيض من الإبادة الجماعية والجرائم ضِدّ الإنسانية، يجب أن ترتكب جرائم الحرب في سياق نزاع مسلح، سواء كان ذو طابع دولي أو غير دولي". [1]

إضافة إلى ذلك، ورد تعريف لجرائم الحرب في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية لسنة (1985) وأمنها والذي نصّ على أنّها: "انتهاك قوانين وأعراف الحرب، الذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاغتيالات، إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو لأي أغراض أخرى، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو راكبي البحر، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تدمير المدن أو القرى بسوء نية أو التخريب الذي لا تبرره الضرورات العسكرية". [2]

من هذا المنطلق، يرى الباحث أنه يمكن تعريف جرائم الحرب على أنّها مجموعة من الجرائم التي ترتكبها الدول أو الجماعات المسلحة في غير النطاق الطبيعي للنزاع الذي يشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني في لحظة نشوء الحرب.

---

(1) قامت الجهود العامة للأمم المتحدة بإنشاء هذه الآلية للمساعدة بالتحقيق والملاحقة القضائية للإشخاص المسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة بسوريا (2011).

(2) الفار، عبد الواحد (1996). **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص206.

المطلب الثاني
خصائص جرائم الحرب

جرائم الحرب تمثل سلوكاً غير مشروع يُرتكب في سياق النزاعات المسلّحة وتقوم على الإعتداءات المتناقضة ما بين شخصين دوليين أو أكثر فهي صراعات عسكرية مسلحة بين قوات الدول المسلحة، إذ تتسم هذه الجرائم بعدة خصائص أهمها **النزاع بين الدول،** حيث يعد النزاع مسلحاً إذا حصل بين دول ولا يشترط أن يكون الأشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة، فكما يصح أن يكون النزاع العسكري المسلح بين دولتين مستقليتين فمن الممكن أن يكون النزاع العسكري المسلح بين دولو مستقلة وإقليم غير مستقل، ودولة مستقلة وحركة تحرر وطني وذلك مثاله الصراع المسلح بين إسرائيل والفلسطينين[1]،وهنالك خاصية الصفة الدولية، حيث أن النزاع ينشأ حول مسألة دولية سياسية أو تتعلق بأحكام القانون الدولي، أما إذا كان النزاع ذو صفة خاصة فإنه لا يخضع لقواعد تسوية المنازعات التي حددها القانون الدولي، فمثلاً إذا كان النزاع بين دولتين حول مشاكل مواطني الطرفين المتعلق بالزواج أو الميراث أو الأملاك سواء المنقولة أو غير المنقولة وغيرها ما يتعلق بأحكام القانون الدولي الخاص والتي تدار من قبل قنصليات الدولتين فإن هذه المنازعات تخضع لقواعد إختصاص القانون الدولي الخاص وليس لأحكام القانون الدولي العام[2] ، و**انتهاك القانون الدولي الإنساني** حيث أنها تعدّ اعتداءً واضحاً على القواعد الواردة فيه، فهذا القانون يهدف إلى حماية الأفراد غير المشاركين في الحرب والحدّ من آثار النزاعات المسلحة، أما الخاصية الثانية فهي **استهداف المدنيين،** فجرائم الحرب تستهدف المدنيين بشكلٍ مُباشرٍ أو غير مباشر، ممّا يتسبب في إلحاق أذى جسيم أو قتلهم،

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2005)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص591.

(2) عامر، صلاح الدين (2005)، تطور مفهوم جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص105.

مضافٌ إليهما خاصية **استخدام الأسلحة المحظورة دولياً**، حيث أنّ مجرّد استخدام الأسلحة التي يتم حظرها بموجب القانون الدولي مثل الأسلحة الكيميائية والنووية يعتبر جريمة حرب، أما الخاصية الرابعة فهي **استخدام غير قانوني للقوة** التي يتضمّن استعمالها بشكلٍ مفرطٍ أو غير متناسبٍ واستخدام التعذيب أو المعاملة القاسية بحق المعتقلين وأسرى الحرب، والجدير بالذكر أنّ **استهداف المرافق الإنسانية والثقافية** من خصائص جرائم الحرب، حيث يعتبر استهداف المستشفيات والمدارس والأماكن الدينية والثقافية جريمة حرب يتبلور الهدف منها في القضاء على مواقع مدنية دون وجود مبررٍ أو مسوّغ عسكري.[1] ، وهنالك خاصية الصراع العسكري المسلح، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح الحرب بوصفها عملاُ محرماً دولياً وإنما إستخدم مصطلح المنازعات المسلحة، لكن مصطلح الحرب ورد في العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وبالنسبة لطريقة إعلان الحرب فهي تبدأ عندما يقوم أحد طرفي الحرب بإعلان يصدر عن أحدهما أو كليهما وتعتبر الحرب قائمة حتى وإن لم يتم إستخدام القوة المسلحة، ويتبع ذلك إجراءات غير ودية وإن لم تستخدم القوة المسلحة ومثاله أن تقوم دولة بحجز مواطني الطرف الآخر المقيمين فيها قبل إستخدام القوة المسلحة بين الطرفين، فلا بد من التدخل حينها للدفاع عن هؤلاء الأشخاص وتوفير الحماية لهم، وبالنظر لأن الحرب تعد محرمة دولياً تباعاً لميثاق الأمم المتحدة فإن الدول لا تصدر إعلان حرب لكي لا ترتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي حرم الحرب ولكنها تغلف هذا الإعلان بإنذار دولة بشن هجوم عسكري على دولة أخرى وتطلب منها القيام بعمل أو الإمتناع عن

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين (2011). **موسوعة القانون الجنائي – جرائم الحرب وجرائم العدوان**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص19-24.

عمل وإلا قامت بالهجوم عليها، وفي جميع هذه الأحوال يتم تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه الحرب [1].

يرى الباحث أن هذه الخصائص تختلف عن باقي الجرائم الأخرى بأن لها عنصر سياقي وهو النزاع المسلح وعنصر نفسي يقتضي بأن يكون الجاني عالماً بأنه يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني ولها خصوصية في التعمد في إرتكاب جرائم ضد الأشخاص المدنيين إذ ضحايا هذا الهجوم الجرحى والمرضى في البر أو البحر وأسرى الحروب، خصوصاً أنها ترتكب في أوقات الحروب الدولية أو المحلية.

(1) Hazel Fox and Michael A. Meyer (eds), Armed Conflict and the New Law Effecting Compliance (Vol.11), London: The British Institute of International and Comparative Law (1993) p.23.

المبحث الثاني
أنواع جرائم الحرب

تعدّ جرائم الحرب من الجرائم متعددة الأشكال؛ فهي ليست مُحددة بجريمة واحدة، إذ جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعداد جرائم الحرب في المادة الثامنة منه، حيث نص النظام على عِدّة صور لهذا النوع من الجرائم تحددت باختلاف الأفعال المُرتكبة من قبل مُجرمي الحرب، وعليه؛ جاء المبحث الثاني مقسماً إلى مطلبين، في المطلب الأول جاء بالحديث عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس عام (1949)، أما المطلب الثاني تناول الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

المطلب الأول
الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس (1949)

نصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات التي تصنف على أنها جرائم حرب، حيث جاء في نصّ المادة (2/8/أ) على أنّ "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس (1949)، وأيّ فعل من الأفعالِ ضِدّ الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذاتِ الصلةِ" [1]، وتتلخصُ هذه الأفعال كما يلي:

أولاً: القتل العمد

هو القيام بالاعتداء على حياة شخص من قبل شخص آخر بحيث ينتج عنه وفاة الشخص المجني عليه، وذلك بتوفر القصد الجُرمي لدى الجاني متمثلاً بعنصريه العلم والإرادة، والقتل العمدُ في اتفاقية جنيف لعام (1949) يتمثل في أي إجراءٍ أو تصرفٍ أو امتناع أو إهمالٍ غير مشروع

(1) نظام روما الأساسي، مرجع سابق، المادة (8).

يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية ويسبب موت أسير في عهدتها في وقت نشوب الحرب بين دولتين أو أكثر وبين الجماعات المسلّحة [1]، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية وهو ما أشارت اليه المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة، بقولها ....يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها....[2]

ثانياً: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

يعتبرُ التعذيب أي عمل ينتج عنه عذابٌ وألم شديد سواء كان عذاباً جسدياً أو عقلياً أو نفسياً يؤتيه شخص ما تجاه شخص آخر بُغية الحصول على معلوماتٍ لدى الطرف المُعتدى عليه، فمن الممكن أن تتضمّن معلومات عسكرية أو أسرار تحرص دولته على حِفظها أو لمعاقبته على فعلٍ قام بارتكابه أو ينوي ارتكابه، فهذه الأفعال تعتبر جرائم حرب إذا ارتكبت في زمن الحرب. [3]

هذا ما جاءت به المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين التي تتعلق "بحق احترام الأشخاص المحميين في جميع الأحوال لذاتهم ولأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجبُ معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكلٍ خاص ضِدّ جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير". [4]

---

(1) الوريكات، خليل عبد الفتاح (2014). **جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية**، (رسالة ماجستير) جامعة جرش، الأردن، ص35.

(2) اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (13).

(3) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص42.

(4) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (27).

ثالثاً: تعمد إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

هذه الصورة تكون بالتسبب في معاناة وألم جسدي أو بدني أو الضغط النفسي على المجني عليهم كالتهديد بقتل عائلته أو إلحاق الأذى بهم في زمن الحرب. [1]

رابعاً: الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع

اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب نصّت في المادة (49) على "حظر النقل الجبري أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعي ذلك الاحتلال" [2]، فقد كان من ضِمن هذه الجرائم ما قام به الاحتلال الصهيوني تجاه الفلسطينيين في تهجيرهم من أراضيهم إلى أراضي الدول الأخرى مثل ما حصل في حرب النكبة عام (1948) وفي حرب النكسة عام (1967).

خامساً: إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هنالك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

ألزمت اتفاقيات جنيف الأربعة الأطراف المتنازعة في الحرب على الالتزام بعدم التعرض للمنشآت المدنية، ومما لا شك فيه أنّ المنشآت المدنية مثل المستشفيات ومحطات توليد الكهرباء والمياه محظورٌ الاعتداء عليها من قبل الدول الأطراف في زمن الحرب، وهذا ما نصّت عليه اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (53) بأنه "يحظر على دولة الاحتلال أنّ تدمر أي ممتلكاتٍ خاصةٍ ثابتةٍ أو منقولةٍ

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص42.

(2) اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق، المادة (49).

تتعلق بأفرادٍ أو جماعاتٍ أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظّمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". [1]

سادساً: أخذ الرهائن وإرغام أيّ أسير حرب أو أيّ شخص آخر مشمولٍ بالحماية على الخدمة في صُفوف قواتِ دولةٍ مُعاديةٍ وتعمّد حِرمان أي أسير حرب أو أي شخصٍ آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يُحاكم مُحاكمة عادلة ونظامية. [2]

يرى الباحث أن قتل أسرى الحرب والإحتجاز غير القانوني للرهائن وإرغام أسرى الحرب أو الأفراد المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية وإبعادهم أو نقلهم بشكل غير مبرر أو تعذيبهم يُعدّان انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، فحقوق الأسرى والأفراد المحميين تحيط بالحماية في ذلك القانون ويحظر استخدام أسرى الحرب والأفراد المحميين (مثل المدنيين والعاملين في الخدمات الطبية) في الأعمال القتالية أو الخدمة الإلزامية، بما في ذلك حقهم في مُحاكمة عادلة، فأسرى الحرب والأفراد المشمولين بالحماية القانونية يجب أن يحاكموا أمام محكمة عادلة ونظامية وينبغي عدم حرمانهم من تقديم حقهم في الدفاع، فهو حق لصيق بهم لطالما أوردته المعاهدات والإتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

---

(1) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (53).

(2) حمودة، منتصر سعيد (2009).**المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص128-129.

المطلب الثاني

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة

واجه المُجتمع الدولي تحدّيات وصراعاتٍ ونزاعاتٍ دوليةٍ على مدى فتراتٍ زمنية طويلة، وبمرور الزمن تطور القانون الدولي الإنساني ليكون قائماً على الحِفاظ على الأمن والسِلْم الدوليين، ومع ذلك لا يخلو العالم من حالات تجاوزات خطيرة لذلك القانون، ممّا يفتح باب العمل الجاد للحدّ من هذه الانتهاكات فهي تعدّ تحديًا كبيرًا للمجتمع الدولي، وتتطلب جهوداً مشتركة من قبل الدول والمنظّمات الدولية للحدّ منها لتحقيق العدالة الدولية، فتتنوع في هذا السياق وتشمل مجموعة واسعة من السلوكيات غير المشروعة في المُجتمع الدولي، ومن بين هذه الانتهاكات ما جاء في المادة (ب/2/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ نصّت على النوع الثاني من جرائم الحرب بقولها تعدّ انتهاكات جسيمة وخطيرة للقانون الدولي حيث ذكرها النظام بشكلٍ تفصيلي وذلك بتعمد توجيه هجمات ضِدّ السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضِدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية وتعمّد توجيه هجماتٍ ضِدّ مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وتعمّد شنّ هجماتٍ ضِدّ موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلّحة، وتعمّد شنّ هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصاباتٍ بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مُجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، ومهاجمة أو قصف المدن أو

القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأي وسيلة كانت [1]، مثل ما فعله الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتعمّد توجيه هجمات ضِدّ المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، وإخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادٍ للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد، وقتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معادٍ أو إصابتهم غدراً، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ممّا تحتمه ضرورات الحرب، وإعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة، وإجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضِدّ بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة، ونهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليها عنوة، واستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات محززة الغلاف، واستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلّحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، والاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المُهينة والحاطّة بالكرامة، والاغتصاب أو

(1) يوسف، محمد صافي (2022). الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص134.

الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة (و/2) من المادة (7) أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف [1]، أما بقية الجرائم فهي تتمثل في استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحمايةٍ لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة، وتعمد توجيه هجمات ضِدّ المباني والمواد والوحدات الطبية و وسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي، وتعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلّحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. [2]

بإستعراض ما سبق، يرى الباحث أن القانون الدولي الإنساني يشتمل على نوعين من القواعد القانونية واللذان يعدان مشتركان في جسامة الأفعال المرتكبة فإحداهما ذات طابع جنائي يؤدي خرقها أو إنتهاكها الى وقوع عمل أو تصرف جرمي يعرض مرتبكه للملاحقة والمسائلة الجنائية وهذه الفئة تعرف بالإنتهاكات الجسيمة، أما المجموعة الثانية من القواعد العرفية التي يؤدي انتهاكها وخرقها الى وقوع عمل غير مشروع تخالف القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، حيث كانت الغاية من ذلك هو وجود نص عقابي يحظر أي عمل من شأنه أن يشكل جريمة حرب سواء أكان يخرق الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني أو نص قانوني بموجب معاهدة دولية.

---

(1) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص135.

(2) نظام روما الأساسي، المادة (2/8/ب).

المبحث الثالث
أركان جرائم الحرب

بعد الحديث عن تعريف جرائم الحرب واستعراض أنواعها وخصائصها، يتوجب الحديث عن أركان تلك الجرائم، فهي مثل سائر الجرائم تتطلب مجموعة من الأركان لتتحقق وتصنف على أنّها جرائم حرب، وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، والركن الدولي، وبناءً على ذلك جاء تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب، المطلب الأول جاء بالحديث عن الركن المادي، والمطلب الثاني تناول الركن المعنوي، والمطلب الثالث تناول الركن الشرعي، وفي المطلب الرابع تحدث عن الركن الدولي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
الركن المادي لجرائم الحرب

ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة، أي المظهر الذي تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجي ويتدخل القانون من أجله بتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق الاعتداء على الحقوق التي يحميها القانون، ويترتب على ذلك أن القانون الجنائي (الداخلي والدولي) لا يُعتد بالنوايا وحدها إذا لم تفض إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً للإرادة في الواقع من ناحية وأن الإنسان وحده هو الذي يتصور أن يكون فاعلاً للجريمة من ناحية أخرى، فالقانون الدولي الجنائي يفترض حتى تقوم الجريمة الدولية وجود تصرف إنساني متمثلاً في شكل فعل أو امتناع عن فعل، وهذا التصرف هو الذي يمنح الإرادة الكامنة داخل مرتكبه تجسيداً ملموساً وواقعياً في العالم الخارجي، فالإرادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لا تهم القانون الدولي الجنائي ولا يُمكن أن يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية، إذ من الثابت أن حياة الفرد الداخلية لا تقع تحت طائلة القانون والمظهر المادي الملموس هو الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المُجتمع، وأما

النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهة إلى ارتكاب الجرائم، فإن القانون لا يعتد بها لأنها لا تؤثر في المصالح التي يحميها ولذلك فإن الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار ومعتقدات أو تصميمات حبيسة لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي في صورة سلوك، ولكن متى ما تم التعبير عن هذه الأفكار والمعتقدات في صورة سلوك فإنه سيكون محلاً للعقاب، ويتكون الركن المادي للجريمة الدولية من ثلاثة عناصر وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، ويعرف الركن المادي للجريمة على أنّه ذلك النشاط أو السلوك الجرمي الذي يكون له مظهر محسوس للعالم الخارجي، إذ يبدأ السلوك الاجرامي بالورود في ذهن الفاعل الذي يزعم فيما بعد إلى التحضير لارتكاب الجريمة والإعداد لها ومن ثم يقوم بتنفيذها كما هو مخطط له، ففي جرائم الحرب يفترض وجود سلوكٍ إنساني إرادي، يتمثل هذا السلوك بنتيجة جرمية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، فجرائم الحرب تتطلب السلوك والنتيجة والعلاقة السببية لوقوعها وإتمامها. [1]، وسيبحث الباحث هذه العناصر على النحو الآتي:

أولاً: السلوك

يعرف السلوك على أنّه "الحركة العضوية الإرادية" [2] فهو يتطلب استخدام أحد أعضاء جسم الجاني، فهو الفعل أو الأفعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها، حيث أنّ السلوك المادي هو النشاط الخارجي الذي يصدر عن الجاني إلى حيز الوجود ويعاقب عليه القانون باعتباره سلوكاً مجرماً يجب العقاب عليه منتجاً لنتيجة جرمية [3]، وينقسم

(1) المخزومي، عمر محمود (2009). **القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص283-284.

(2) المخزومي، عمر محمود، مرجع سابق، ص286

(3) المجالي، نظام توفيق (2017). شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص254.

السلوك إلى نوعين أساسين وهما السلوك الايجابي والسلوك السلبي، فالسلوك الايجابي في جرائم الحرب قائم على تخطيط يقع من أحد أطراف النزاع ضِدّ دولة أخرى، فهو يصور مظاهر اعتداء دولة ما على دولة أخرى ويمس المصالح وقيم المُجتمع الدولي، ولا يقل أهمية النوع الآخر للسلوك الايجابي وهو السلوك الايجابي بالامتناع، ومثاله امتناع إدخال الأدوية والمعونة الطبية لأبناء قطاع غزة وفلسطين من قبل إسرائيل، أما السلوك السلبي في جرائم الحرب فيتمثل بالامتناع عن إتيان عمل يفرض القانون إتيانه ممّا يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها ومثاله امتناع رئيس الجيش عن منع جنوده من ارتكاب جريمة حرب مع علمه باعتزامهم على ارتكابها. [1]

ثانياً: النتيجة

هو "التغيير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل وهذا التغيير المادي من وضع إلى أخر هي النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة، وهذا التغيير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وتهديده للنظام العام الدولي، فالنتيجة في جرائم الحرب تتمثل في الإنتهاكات والتجاوزات وكل سلوك جاء مخالفاً لعادات وقوانين الحرب في زمن الحرب، فمثلاً لا يجوز أن تقوم الدولة المعتدية أو المعتدى عليها باستخدام الأسلحة المحظورة دولياً أو قتل أسرى الحروب كما تفعل إسرائيل في فلسطين المحتلة، ويشترط لتحقق النتيجة الجرمية أن تتم هذه الجرائم في زمن الحرب كما ذكرت سابقاً، ففي جريمة الاعتداء على المدنيين تتحقق النتيجة الجرمية بقيام العدو بمهاجمة المدنيين والمواقع المدنية الذين لا يشتركون فعلاً في العمليات الحربية والاعتداء على المدارس والجامعات

(1) عوض، محمد محيي الدين (2022)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، ص347.

والمستشفيات والتي لا تصبغها الصفة العسكرية فجميعها تعدّ مواقع مدنية لا يجوز المساس بها وإلا اعتبر ذلك من جرائم الحرب". [1]

ثالثاً: رابطة السببية

تعرف بأنها "تلك الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة، فرابطة السببية تمثل الصلة التي تربط بين النتيجة وتؤكد أن الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة"، وفي جرائم الحرب هنالك معيار أساسي تتميز به عن باقي الجرائم الدولية المختلفة، وهو معيار زمن الحرب، ولكي نكون أمام جريمة حرب يجب أن تقع وقت بدء الحرب أي لحظة وقوع فعل الاعتداء لا حين انتهائه. [2]

يكون الهدف من تحديد رابطة السببية في الجرائم الدولية لضمان أن المسؤولية الجنائية تتوقف على ارتكاب فعل جنائي معين وأن تأثيره كان مباشراً و واضحاً، فالمسؤول عن الجريمة يحمل المسؤولية عن الفعل الجنائي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجريمة والذي نتج عنها الأثر الجنائي، وهو ما يفهم من نصّ المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بأنّ "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي، ويسأل الشخص جنائياً ويكون عُرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". [3]

---

(1) الشيخة، حسام علي (2002)، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك – دراسة في المسؤولية الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ص193.

(2) المخزومي، عمر محمود، مرجع سابق، ص289–290.

(3) نظام روما الأساسي، مرجع سابق، المادة (25).

المطلب الثاني
الركن المعنوي لجرائم الحرب

يتمثل الركن المعنوي في جرائم الحرب في الجانب الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، حيث أنّ الشخص مرتكب الجريمة يعلم علماً تاماً أن ما يقوم به ما هو إلا سلوك جرمي يخالف ويتنافى مع قانون وأعراف الحرب، فهو يعلم ويدرك الظروف الواقعية للنزاع بحيث تنصرف إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل وبالتالي إحداث النتيجة الجرمية، فإذا انتفت تلك الإرادة بسبب الإكراه مثلاً أو أي سبب من الممكن أن يفسد تلك الإرادة فلا نكون أمام جريمة لانتفاء القصد الجنائي لدى الجاني، فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية، ولما كانت جرائم الحرب إحدى صور الجريمة الدولية فإن القواعد العامة التي تحكم الجريمة الدولية تنطبق كذلك على جرائم الحرب، فهي لا ترتكب إلا من أشخاص طبيعين سواء أكانو جنوداً أم مدنيين، وبما أن الفرد الطبيعي إنسان فإن جانب العلم وحرية الإرادة تلعب دوراً محورياً بارزاً في إسناد المسؤولية الجنائية من عدمه [1]، ولكن بالنسبة لجريمة الحرب فهي تتطلب لتحققها قصد جرمي خاص وهو النية في إحداث قتال مسلح وإنهاء العلاقات الودية بين الدول، حيث أنّ الاعتداء على المنازل والمستشفيات والمدارس ودور العبادة ما هو إلا قصدٌ خاصٌ لقيام جريمة حرب. [2]

بناءً على ذلك، فإنّ القصد الجنائي يمثل أهمية خاصة في القانون الدولي، إذ أن قواعده يغلب عليها الطابع العرفي، لذلك توجد صعوبة في تحديد الحالة الداخلية والنفسية لمرتكب الجريمة، وحيث أنّ الثابت في الجريمة الدولية أنها تستند إلى باعث من نوع خاص فهي تتم عادةً بتكليف من الغير

---

(1) الشيخة، حسام علي، مرجع سابق، ص195.

(2) حمودة، منتصر سعيد، مرجع سابق، ص138.

كقائد الجيش لجنوده، فلا يرتكبها الفاعل لتحقيق منفعة شخصية أو غرض شخصي أو لحسابه الخاص.[1]، وإن كان هنالك فارق يسير في دور الإرادة، فإنه لا يستأهل المغايرة في الحكم القانوني والعقوبة واجبة التطبيق، كما أن التسوية بين نوعي القصد تمثل أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الإنساني من ناحيتين: الأولى إن قواعد القانون الدولي الإنساني يغلب عليها الطابع العرفي كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة، لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها ولوجوب ضمان التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني ينبغي الإكتفاء بتوافر الإحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله إلا إذا كانت طبيعة الجريمة تتطلب وجوب توافر القصد المباشر لمساءلة الفاعل، أما الثانية فإن الجريمة الدولية تقع مستندة الى بواعث خاصة وغالباً ما تتم بوحي من الغير أو تكليف منه، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي أو لحسابه الخاص وهذا الأمر ما يشير الى صعوبة توافر القصد المباشر والى ارتكابها في بعض الأحيان مقترنة بقصد احتمالي، فإذا قيل بعدم كفاية القصد الإحتمالي لقيام الركن المعنوي فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تكون لا طائل من ورائها، لأن العدالة والمنطق القانوني يقتضي عدم مساءلة منفذ الفعل على أساس القصد الإحتمالي فإن ذات العدالة وذات المنطق يقتضي عدم إفلاته من العقاب، ومن هنا كانت مساءلته على أساس القصد الإحتمالي المعادل للقصد المباشر ضرورة من ضرورات العدالة الدولية الجنائية.[2]

يرى الباحث أن الجرائم الدولية عامة وجرائم الحرب بصفة خاصة من الممكن أن ترتكب عن عمد ومن الممكن أن ترتكب عن إهمال وعدم إحتياط، ومن ثم فسواء ارتكب الفاعل جريمة حرب عن عمد أو عن خطأ فإن فعله يظل مشكلاً لجريمة حرب تستوجب توقيع العقاب وكل ما هنالك أن

---

(1) المخزومي، عمر محمود، مرجع سابق، ص294.

(2) عبيد، حسنين (2023)، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص119.

القانون الدولي الإنساني نظراً لصفته العرفية الغالبة، لا يوجد فيه تقسيم للجرائم بحسب جسامتها أو عقوبتها حيث لم ينص على اعتبارها جناية أم جنحة أم مخالف.

المطلب الثالث

الركن الشرعي لجرائم الحرب

تنصرف القاعدة العامة للركن الشرعي إلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ، ولكن في القانون الدولي يختلف الأمر عن غيره من القوانين الوطنية التي تنطبق عليها القاعدة السابقة، إذ أن القانون الدولي ذو طبيعة عرفية، وبالتالي يصعب أن تكون قاعدة الشرعية مَحط تطبيق في القانون الدولي لعدم وجود قانون دولي ينص على عقوبة معينة جراء ارتكاب جريمة معينة، ولكن ذلك لا يحول دون معاقبة مُرتكبي جرائم الحرب، فالقاضي الدولي يتوجب عليه الرجوع إلى القواعد التي يقوم عليها القانون الدولي. [1]، إذ لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبر العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه ويستوي في ذلك أن يكون الفعل مجرماً بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته في معاهدة أو إتفاقية دولية، ولعدم المشروعية مفهومان أساسيان، الأول المفهوم الشكلي ويقصد به تعارض السلوك الإنساني مع أحد قواعد القانون، فالفعل من الناحية الشكلية يكون متعارضاً مع القانون لأنه يكون إعتداء على قاعدة صادرة من السلطة التشريعية في الدولة، أما المفهوم الموضوعي فيتوافر إذا ثبت أن الفعل المرتكب يمثل إعتداءً على المصالح الحيوية للأفراد أو الجماعة المحمية وفقاً للقواعد القانونية، والوقوف على مفهوم عدم المشروعية يقتضي المقابلة بين الواقعة المادية

(1) حمودة، منتصر سعيد، مرجع سابق، ص27.

والواقعة النموذجية في القاعدة الجنائية وبالتالي يمكن تحديد صفة التعارض والتي بدونها لا يمكن إزالة عدم المشروعية على هذه الواقعة. [1]

يرى الباحث أن أحد العناصر اللازمة لوجود الجريمة هو الركن الشرعي إذ بدونه تنعدم المطابقة بين الواقعة ونموذجها القانوني ومن ثم يستحيل عقاب الفاعل أو شريكه فكل إنتهاك لهذه القواعد يكون جريمة دولية ويمكن أن يرتب عنه المسؤولية الجنائية في إطار القانون الدولي وبالتالي فإنه يعد أحد عناصر الجريمة الدولية كالجريمة في القانون الوطني.

تنصّ المادة (38/1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ضرورة تطبيق الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي على أي صراع يعرض أمام محكمة العدل الدولية [2]، ويستفاد من نصّ المادة (38/3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنّ "المحكمة إذا لم تجد ما يُسعفها في المعاهدات أو العرف للفصل في النزاع القائم عندها يتم تطبيق المبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام" [3]، حيث تعرف الاتفاقيات الدولية على أنّها: "اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ومن شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي"، أما العرف الدولي فيعرف على أنّه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المُجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لتطبيقها لمدة زمنية طويلة،

(1) العوا، محمد سليم (2017)، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ديسمبر، ص3.

(2) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (38).

(3) الطراونة، مخلد إرخيص (2023). **القانون الدولي العام**، دار البديل للنشر والتوزيع، عمان، ص219.

وبسبب التزام الدول بتلك القواعد التي تعتبر ذات صفة قانونية ملزمة وواجبة التطبيق"[1]، أما بالنسبة للمبادئ العامة للقانون، فتعرف بأنها "مجموعة مبادئ تعترف بها النظم القانونية للدول المختلفة".[2]

المطلب الرابع
الركن الدولي لجرائم الحرب

تتصف جرائم الحرب بأنها ذات طابع دولي، فيشترط لاعتبار الجريمة دولية أن يكون الفعل المرتكب يمس بالمصالح أو قيم المُجتمع الدولي [3]، ومن زاوية أخرى من الممكن أن تصبح هذه الجرائم دولية في نزاع مسلح غير دولي وتحديداً في الحالات التي يتم فيها اعتداءات جسيمة والتي ذكرتها المادة (3) من اتفاقية جنيف الثالثة ومفادها في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى تجاه الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو أي معيار مماثل آخر.[4]

من المستفاد من هذا النص أن تلك الأفعال لا يجوز ارتكابها ضِدّ أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بين الدول المتنازعة وحتى وإن كانوا من أفراد الجيش أو القوات

---

(1) القضاة، محمد حسين، شمسان، عبد الوهاب (2012). **مبادئ القانون الدولي العام**، عمان، دائرة المكتبة الوطنية، ص109، ص135.

(2) القضاة، محمد حسين، شمسان، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص150.

(3) حمودة، منتصر سعيد، مرجع سابق، ص139.

(4) اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق، المادة (3).

المسلّحة الذين أعلنوا استسلامهم وتخلوا عن أسلحتهم أو أصبحوا عاجزين عن الحرب لأي سبب كان.[1]

الجدير بالذكر أنه لا يوجد ما يمنع أن تقوم جريمة حرب في غير الجانب الدولي، إنما قد تقوم في نطاق داخلي لدولة ما، فقد أصبح بالإمكان أن يحدث نزاع بين حكومة دولة وبين مواطنيها وقد تقوم تلك الدولة بانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وهذا معناه أن شرط الدولية في جرائم الحرب له سمة خاصة بحيث أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تتطبق سواء كان النزاع دولياً أم وطنياً، فإذا توافرت الشروط التي حددتها الاتفاقيات والمعاهدات والعرف الدولي فعندئذ تعتبر جريمة حرب مستوجبةً عقاب فاعلها. [2]

(1) حمودة، منتصر سعيد، مرجع سابق، ص139.

(2) المخزومي، عمر محمود، مرجع سابق، ص303.

الفصل الثالث

تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصراع ما بين فلسطين وإسرائيل

تمهيد وتقسيم

بعد الحديث عن ماهيّة جرائم الحرب وتعريفها وبيان خصائصها وأركانها، ينبغي الحديث عن دور القانون الدولي الإنساني في هذا الصراع المستمر الذي يعتبر أمراً إلزامياً لا غنى عنه، فعلى مر السنين قامت العديد من الحروب بين الكيان الصهيوني وفلسطين، الأمر الذي يستوجب تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكلٍ صارم وعادل على هذا الصراع باعتباره القانون واجب التطبيق على هذه الوقائع مُضافٌ إليه المعاهدات الدولية الصادرة بموجبه خاصة فيما يتعلق باتفاقيات جنيف المؤرخة في آب/أغسطس عام (1949)، وقرارات مجلس الأمن الدولي بهذا الشأن، ما يستوجب استعراض مجموعة الحروب التي قامت على فترات زمنية متباعدة في الأراضي الفلسطينية ومن ثم الحديث عن التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني على جرائم الحرب في تلك الحروب، وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، جاء المبحث الأول متناولاً الحديث عن الحروب الإسرائيلية الرئيسية على فلسطين، وفي المبحث الثاني تطرق الحديث عن تطبيق القانون الدولي على جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين.

المبحث الأول
الحروب الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية

إن الحروب التي قامت على الأراضي الفلسطينية في المنطقة والتي يمتد فيها الصراع على مر التاريخ تعتبر أهم المسائل الدولية المطروحة التي لازالت عالقة دون وجود حلول لها، إذ شهدت المنطقة العديد من الحروب والصراعات الدموية التي أسفرت عن تأثيرات كبيرة على الشعب الفلسطيني خصوصاً بعد أن أعلن عن وعد بلفور في عام (1917) الذي وعد بتأسيس وطن قومي لليهود في فلسطين، وفي عام (1947) قررت الأمم المتحدة في القرار رقم (181) تقسيم فلسطين إلى دولة يهودية ودولة عربية كأحد الحلول لتوطين الصهاينة، ممّا أدى لاحقاً إلى نشوء العديد من الاعتداءات من قبل العدوان الإسرائيلي على فلسطين، وقد حاولت الجهود الدولية في محاولات متكررة للتوصل إلى حلول سلمية ولكن استمرت إعتداءات العدوان الإسرائيلي على فلسطين الى يومنا هذا، حيث لا تزال تمثل الإعتداءات تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي، وعليه جاء تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، ففي المطلب الأول جاء الحديث عن حرب عام (1948)، وفي المطلب الثاني تطرق الحديث عن حرب الأيام الستة، أما المطلب الثالث فتناول الحديث عن الحرب على غزة عام (2008–2009)، وأما المطلب الرابع يتناول الحديث عن العدوان الإسرائيلي على فلسطين عام (2023).

المطلب الأول
العدوان الإسرائيلي على فلسطين عام (1948)

إن ما قبل حرب عام (1948) كانت الخطة الصهيونية قائمة على إحتلال فلسطين عن طريق الاستيطان داخل الأراضي الفلسطينية بطرق احتيالية مستغلين التعاطف الدولي معهم كون مركزهم كيهود في أوروبا غير مرحب به، إذ كان هنالك حركات كثيرة تعادي اليهود وتطالب بطردهم وإخراجهم من البلاد الأوروبية مثل الحركة النازية في ألمانيا، ولكن الأمر اختلف بعد حرب عام (1948) بقيام

الكيان الصهيوني بارتكاب جرائم حرب تجاه الفلسطينيين بقتلهم وتهجيرهم وطردهم من أراضيهم، إذ أصبحت إسرائيل للأسف دولةً معترفاً بها من قبل الدول الكبرى، وبالتالي لم يبقى داعٍ للهجرة اليهودية عن طريق ممارسة الطرق الاحتيالية أو بالطرق غير القانونية، فأصبح لهم دولتهم الخاصة فيهم والتي تساعدهم للاستيطان في الأراضي الفلسطينية، إذ صارت تنادي بالهجرة وتشجيع اليهود حول العالم بالقدوم إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة عن طريق تقديم تسهيلات ومساعدات مالية ومنحهم الجنسية الإسرائيلية. [1]

العدوان الإسرائيلي على فلسطين الذي سمي بحرب النكبة، كانت حرباً نشأت عقب إعلان قيام دولة إسرائيل في عام (1948) وبعد انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، وشهدت تلك الفترة تصاعداً في التوترات بين العصابات الصهيونية والفلسطينيين، وتصاعدت نحو قيام نزاع مسلح ممّا أدى إلى ارتفاع حركة الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وفي عام (1947) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (181) الذي يوصي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، الأولى عربية والثانية يهودية، حيث جاء القرار باحتساب نسبة (56%) من أرض فلسطين لليهود ونسبة (43%) للعرب، و(1%) للقدس كونها اعتبرت منطقة دولية وضعت تحت الانتداب بإدارة الأمم المتحدة، وما أن صدر القرار إلا وقد نشبت الحرب على أرض فلسطين بين كل من المملكة الأردنية الهاشمية ومصر والعراق وسوريا ضِدّ الكيان الصهيوني، ولاقى هذا القرار ترحيباً من قبل اليهود وقد تشكلت منظمتا الأرجون والشتيرن وهما حركتين صهيونيتين قامتا باستخدام السيارات المفخخة لقتل الفلسطينيين

(1) القضاة، محمد حسين، والعراسي، سارة محمود، والطيبي، طارق ماجد (2020). **موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص88.

المدنيين حيث قاموا بارتكاب جرائم ضِدّ الفلسطينيين ومن ضمنها استهداف مركز الحكومة الفلسطينية في يافا ممّا نتج عن مقتل (26) مدني فلسطيني. [1]

المطلب الثاني
حرب الأيام الستة

العدوان الإسرائيلي على فلسطين عام (1967) ، والتي تعرف بحرب الأيام الستة، كانت صراعاً عسكرياً قامت به إسرائيل ضِدّ مصر وسوريا والأردن، وذلك في الفترة من 5 إلى 10 حزيران (1967)، تأتي هذه الحرب في سياق تصاعد التوترات بين إسرائيل والدول العربية المجاورة تمثلت الأسباب الرئيسية لاندلاع النزاع في التوترات الإقليمية والصراعات الحدودية، بالإضافة إلى إزالة حظر ملاحة البحر الأحمر التي فرضتها مصر على ميناء إيلات الإسرائيلي، كما أدى تراكم التوترات والتحشيد العسكري من الطرفين إلى تصاعد الأحداث نحو النزاع المفتوح في غضون ستة أيام فقط من بداية الحرب إذ نجحت إسرائيل في تحقيق فوز ساحقٍ استولت فيه على مناطق جديدة بما في ذلك شبه جزيرة سيناء من مصر ومنطقة الضفة الغربية والقدس الشرقية من الأردن وهضبة الجولان من سوريا، وانتهت الحرب باتفاق وقف إطلاق النار الصادر عن الأمم المتحدة في عام (1967).[2]

شرعت إسرائيل في استكمال مخططها الصهيوني في المشروع الاستيطاني للمناطق الفلسطينية التي احتلتها بعد حرب عام (1967)، وعلى نفس النمط قامت بطرد السكان الأصليين وتهجيرهم من أراضيهم بالقوة والسيطرة عليها وبدأت بإنشاء مستوطنات يهودية من أجل ضم المناطق المحتلة إلى

---

(1) راجع: موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الاطلاع: 30/12/2023.

(2) قرار هيئة الأمم المتحدة رقم 236 تاريخ 11 حزيران (1967)، الذي يقضي بإدانة أي إنتهاكات لوقف إطلاق النار الذي دعا له القرار رقم (234) والمتضمن وقف جميع الأنشطة العسكرية في الشرق الأدنى بعدما فشلت الحكومات المعنية في الوقف الفوري لإطلاق النار.

إسرائيل استناداً إلى قاعدة الوصل والفصل، وذلك بالقيام بوصل المستوطنات والأراضي التي احتلتها إسرائيل وإخضاعها للسيادة الإسرائيلية وفصل المناطق الفلسطينية عن بعضها، وبالتالي زيادة أعداد السكان اليهود وذلك من أجل السعي إلى قيام دولة للكيان الصهيوني وإزالة فلسطين عن الوجود من أجل تلبية مصالحها السياسية والعسكرية والاقتصادية والدينية ولمعتقداتهم بأن أرض فلسطين المباركة هي أرض آبائهم وأجدادهم إذ أصبحت إسرائيل تطالب بالحقوق والحريات لأفرادها على أساس الديمقراطية، في حين أن الشعب الفلسطيني هو الأولى بتلك الحقوق من غيره. [1]

إن الأفعال التي ارتكبتها إسرائيل جاءت مخالفة للقانون الدولي الإنساني والمعاهدات الصادرة بموجبه وتحديداً ما نصّت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في آب/أغسطس عام (1949) وذلك في الاتفاقية الرابعة في المادة (49) والتي "حظرت النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه، ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع، وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة، ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها،

(1) القضاة، محمد حسين، والعراسي، سارة محمود، والطيبي، طارق ماجد، مرجع سابق، ص89.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكلٍ خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". [1]

تحليلاً لما سبق، يرى الباحث أن ما قامت به وما زالت تقوم به إسرائيل من إستيطان الأراضي الفلسطينية يشكل جرائم حرب وانتهاكاً واضحاً وصريحاً لنصّ المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، إذ ما جاءت به المادة يمنع ويحظر انتقال أفراد ومواطني دولة الاحتلال إلى أراضي الدولة التي تقوم باحتلالها، وهذا ما قامت به إسرائيل أساساً في بداية مشروعها الاستيطاني لإحتلال فلسطين من قبل حرب عام (1948) ولا زالت تقوم به حتى هذا اليوم دون وجود ما يمنعها من ذلك، إضافةً إلى تهجير الفلسطينيين من أراضيهم ونفيهم من بلادهم وذهابهم إلى دول أخرى مثل الأردن ونزوحهم من مناطقهم إلى مناطق ومحافظات أخرى دون وجود أي مانع دولي على أعمالها يوجب وقف جرائمها.

المطلب الثالث

الحرب على غزة (2008-2009)

العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة الذي بدء في عام (2008) واستمر حتى عام(2009)، إذ تسبب هذا النزاع في معاناة كبيرة للمدنيين في غزة وأثار انتقادات دولية بسبب استخدام القوة العسكرية المفرطة وتدمير الممتلكات المدنية، حيث جاءت هذه الحرب بعد انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة عام (2005)، وفي عام (2008) تصاعدت الهجمات الصاروخية الإسرائيلية على قطاع غزة، حيث قامت إسرائيل بشن حملة جوية وبرية وبحرية ضِدّ غزة استخدمت فيها القوة العسكرية المفرطة ممّا أدى إلى وفاة العديد من المدنيين الفلسطينيين تنوعوا بين النساء والأطفال وكبار السن

(1) اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق، المادة (49).

والطواقم الطبية وتدمير للبنية التحتية في غزة، ويعرف المدنيون على أنّهم "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلّحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر" [1]، ومن المواقع المدنية التي تم استهدافها المساجد والمدارس إذ تم الاعتداء على العديد منها وتم استهداف تلك المواقع المدنية ممّا أسفر عن وفاة العديد من الفلسطينيين وإصابة بعضهم بجروح خطيرة، يذكر أن المدارس استخدمت كملاجئ للفلسطينيين هروباً من القصف والتدمير إلا أنّ العدوان الإسرائيلي برر ذلك القصف بوجود مسلحين فيها. [2]

جاءت المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى "تحظر الاعتداء على الأشخاص المدنيين المدرجون تحت الحماية أو الممتلكات المحمية بموجب الاتفاقية، فالمخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أفعالاً تمنع اقترافها ضِدّ أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية بطريقة غير مشروعة وتعسفية". [3]

إن الجدير بالذكر قيام إسرائيل باستهداف المستشفيات والمقرات الصحية والطواقم الطبية التي تقوم بمهامها الإنسانية تجاه المصابين والجرحى من الحرب [4]، إذ تم خِلال هذه الحرب استهداف

---

(1) الطراونة، مخلد إرخيص (2023). **الوسيط في القانون الدولي الإنساني**، عمان، البديل للنشر والتوزيع، ص229.

(2) راجع: موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ الاطلاع: 01/01/2024.

(3) اتفاقية جنيف الأولى، المادة (50) و(51).

(4) الأسطل، مهند محمد مصطفى (2016). **الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في قطاع غزة (2006-2014)**، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص50.

العديد من المؤسسات الصحية من أهمها مستشفى القدس التابع للهلال الأحمر الفلسطيني، إضافة إلى ذلك استهدفت غارة إسرائيلية مقر الهلال الأحمر الفلسطيني وهي جمعية وطنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة معترف بها رسمياً، وأحد مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تمارس نشاطها في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي مناطق تجمعات الشعب الفلسطيني [1]، وبالنسبة للمستشفيات المدنية فقد جاء نصّ خاصّ واضحٌ وبارزُ المعالم يخصّ حماية المستشفيات من أي عدوان لِما للمستشفيات من أهمية كبيرة في المحافظة على حياة الإنسان وتقديم المساعدات الطبية اللازمة للحفاظ على ديمومة الجنس البشري، وقد جاء ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص في المادة (18) على "عدم جواز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والأطفال والنساء النفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات". [2]

ولم تكتفِ إسرائيل بذلك، حيث قامت باستهداف المقرّ الرئيسي للأونروا في الشرق الأوسط ومكانه في غزة حيث استهدفت قذائف الدبابات مخازن المساعدات الغذائية وغيرها التابعة للأمم المتحدة المخصصة لإعانة المدنيين الهاربين من الحرب. [3]

يستوجب الإشارة إلى قيام إسرائيل باستخدام الأسلحة المُحرّمة دولياً، إذ تبيّن أنها قامت بقصفِ غزة والمواطنين الفلسطينيين بمادة اليورانيوم المخفف وهي مادة كيميائية تسبب الحروق بدرجات كبيرة ومن الممكن أن تفضي إلى الموت، إضافةً إلى استخدامها للأسلحة الكيمائية التي تصيب بحروق

---

(1) راجع: موقع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، https://palestinercs.org/ar، تاريخ الاطلاع: 01/01/2024.

(2) اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق، المادة (18).

(3) راجع: موقع ويكبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ الاطلاع: 01/01/2024.

مؤلمة وقاتلة ويقصد بها المواد الكيميائية السامة وسلائفها والذخائر والنبائط [1] المُصمّمة لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة وأية مُعدات مُصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر.[2]

من الأمثلة على الأسلحة الكيميائية المُحرّمة دولياً الفسفور الأبيض، ويعرف على أنّه عبارة عن امتزاج الفسفور مع الأكسجين يتكون من مادة شمعية شفافة وبيضاء مائلة للاصفرار ويصنع من الفوسفات الذي يتفاعل بسرعة كبيرة مع الأكسجين منتجاً نار ودخان أبيض كثيف يؤدي إلى احتراق الجسد البشري عند التعرض له، حيث تم رصد صورة لجندي إسرائيلي يقوم بتوزيع قنابل تحمل الرمز (M825A1) وهو رمز يدل على ذلك الفسفور الأمريكي المستخدم في التسليح وصناعة القنابل والصواريخ. [3]

إن قيام الكيان الإسرائيلي باستخدام الأسلحة المُحرّمة دولياً يعد عدم إلتزام بالمعايير الدولية لاستخدام الأسلحة، وهذا ما جاءت به اتفاقية خاصة وهي اتفاقية حظر واستحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام (1993)، فقد جاءت هذه الاتفاقية لمنع وحظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل وحظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، المعروفة باسم اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، فهي اتفاقية دولية تهدف إلى تحقيق عِدّة أهداف من بينها الحد من التهديد الذي تشكله الأسلحة الكيميائية على الصعيدين الإنساني

---

(1) يقصد بالنبائط (الإلكترونيات البصرية التي ينبعث منها الضوء).

(2) راجع: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd5f.htm، تاريخ الاطلاع: 02/01/2024.

(3) راجع: موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع: 02/01/2024.

والبيئي، والهدف الرئيسي للاتفاقية هو تحقيق نزع الأسلحة الكيميائية وتدميرها بشكلٍ كامل، وفقًا للاتفاقية، يتعيّن على الدول الالتزام بعدم تطوير أو امتلاك أو استخدام أو تخزين أو نقل أو تحويل الأسلحة الكيميائية. [1]

حظيت الاتفاقية بدعم كبير من المُجتمع الدولي، وكان لها دورٌ كبيرٌ في تحقيق التقدم في نزع الأسلحة الكيميائية وتعزيز الأمن الدولي، ولكن الكيان الصهيوني لم يتقيد بتلك الاتفاقية أيضاً، إذ جاء منتهكاً لنصوصها، ففي نصّ المادة (1) من الاتفاقية جاءت "بتعهّد كل دولة موقعة على الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظرف باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان، وعدم استعمال الأسلحة الكيميائية والقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال تلك الأسلحة، وحظر أي مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأيّ طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، وتعهّد كل دولة طرف بأن تدمّر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحوزها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وتدمير أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب". [2]

---

(1) معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية المحررة في باريس بتاريخ 13 كانون الثاني (1993).

(2) معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، المادة (1).

تجدر الإشارة أنّ منظمة العفو الدولية [1] أكدت على قيام إسرائيل باستخدام الفسفور الأبيض في اعتدائها على قطاع غزة، حيث تبيّن لدى مختبر أدلة الأزمات أن هنالك أدلة تؤكد استخدامها له في القصف العنيف على غزة، لا سيّما أن الأدلة تعززت بصور ملتقطة بعدسة مراسلي الأناضول (وكالة الأناضول وهي وكالة أخبار عالمية تركية توفر تغطية شاملة وسريعة ودقيقة بالفيديو والنص والصورة حول أهم الأنباء العالمية)، وضِمن الأدلة التي اعتمدتها منظمة العفو الدولية في تأكيد وتوثيق استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض المحرم دولياً. [2]

يرى الباحث قيام إسرائيل بارتكاب جرائم حرب تزايدت خطورتها أكثر مما سبق، إذ شكلت ممارسات جسيمة وخطيرة تعتبر انتهاكاً وخرقاً للقانون الدولي الإنساني ومعاهدات جنيف ذاتِ الصلةِ الخاصة في النزاعات في زمن الحرب، إلا أنّ العدوان الإسرائيلي استمر في ارتكاب جرائمه البشعة بحق الفلسطينيين والمدنيين وقصف الأماكن المدنية التي حظر القانون الدولي ومعاهدات جنيف الاعتداء عليها والمساس بها أو تدميرها، وذلك دون وجود أي جهة دولية تحد ما تقوم به إسرائيل من جرائم حرب على الرغم أن إسرائيل صادقة على معاهدات جنيف، مما يجعلها حكماً متوجبة الإلتزام بكل ما نصت عليه ولكن ذلك لا يحول دون قيامهم بإستمرارية إرتكاب جرائمهم.

---

(1) منظمة العفو الدولية هي وهي منظمة غير حكومية تقع في مدينة لندن في المملكة المتحدة وتتركز أعمالها على القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان.

(2) راجع: موقع منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org/ar/، تاريخ الاطلاع: 05/01/2024.

المطلب الرابع
العدوان الإسرائيلي على غزة عام (2023)

هو نزاع مسلح بدء في عام (2023) انطلق بشكلٍ مفاجئ من الجانب الفلسطيني باتجاه المواقع الإسرائيلية وذلك لمواجهة مخططات إسرائيل للسيطرة على الأراضي الفلسطينية وتهويدها وحسم السيادة على المسجد الأقصى، حيث قامت إسرائيل بارتكاب العديد من الجرائم والاعتداءات على المسجد الأقصى ومن ضمنها اقتراح اقتطاع أجزاء من المسجد الأقصى لصالح الجماعات الدينية اليهودية المتطرفة والاعتداء على المقدسات الإسلامية، وبعد ذلك الهجوم فرضت إسرائيل حصاراً شاملاً بعد أن كان الحصار جزئياً منذ عام (2005) على قطاع غزة وحيث جاء الحصار مجحفاً بحق الفلسطينيين، إذ شمل منع دخول الإمدادات اللازمة التي يحتاجها الإنسان الطبيعي لممارسة حياته اليومية مثل الغذاء والماء والدواء والوقود والكهرباء وهو ما يشكل انتهاكاً لنصّ المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصّت على "عدم جواز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً وحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب والسلب محظور وحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". [1]

إنّ هذا الاعتداء الذي يشهده العالم هو الأكثر خطورة من السنوات السابقة، إذ اجتمعت معظم جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في حرب واحدة، فقد كان هنالك الآلاف من الشهداء الفلسطينيين المدنيين في قطاع غزة فقط، لا سيّما استهداف القطاع الصحي من قبل إسرائيل وقصفهم لسيارات الإسعاف والمؤسسات والمراكز الصحية والطبية وتهجير العديد من الشعب الفلسطيني الذين يتعرضون لمخاطر المجاعة وتفشي الأمراض والأوبئة، وقد قامت إسرائيل بالعديد من الاعتقالات غير القانونية

---

(1) اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق، المادة (33).

بحق الفلسطينيين المدنيين بعد بدء العدوان الإسرائيلي على فلسطين عام (2023) ولا زالت أعداد الاعتقالات التعسفية في تزايد، وإستكمالاً لجريمتهم الأولى ومشروعهم الاستيطاني، فقد تزايدت أعداد المستوطنات الإسرائيلية في نهاية عام (2023) فأصبح عددهم (176) مستوطنة إسرائيلية يقطنها حوالي (730) ألف مستوطن، ولا يخلو قيام هؤلاء المستوطنين من الاعتداء على المقدسات الإسلامية في فلسطين مثل المسجد الأقصى والاقتحامات غير القانونية وعدم سماح قوات الاحتلال للفلسطينيين بممارسة شعائرهم الدينية.[1]

خلاصة القول ومن وجهة نظري كباحث، يعتبر العدوان الإسرائيلي على فلسطين أحد الصراعات الأكثر تعقيداً وطولاً في العالم، وقد شهدت فلسطين جدلاً دائماً بشأن الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت خِلال هذا الصراع خصوصاً في الحرب الحالية منذ عام (2023) وحتى هذه اللحظة، إذ تزايدت تلك الجرائم وتكررت على مدى السنين من هجمات على المدنيين واستخدام الأسلحة المُحرّمة دولياً والاعتقالات التعسفية وهدم المنازل والأماكن المدنية واستخدام القوة الزائدة والمفرطة من قبل العدوان الاسرائيلي.

(1) راجع: موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/politics/، تاريخ الاطلاع: 09/01/2024.

المبحث الثاني

تطبيق القانون الدولي الإنساني على جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين

تُشكل المنطقة في فلسطين والتي جاءت إليها العصابات الصهيونية محوراً لتفاعلات دولية هائلة، حيث يلعب القانون الدولي دوراً رئيسياً في تحديد جرائم الحرب التي قامت بها إسرائيل في الصراع وتوجيه الجهود اللازمة نحو حلول سلمية ليشمل ذلك قرارات الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، فموضوع تطبيق القانون الدولي على هذه الجرائم يعكس حقيقة هذا النزاع من الناحية الواقعية والقانونية والسياسية التي أثرت على المُجتمع الدولي بالكامل.

في هذا السياق، تظهر أهمية تطبيق القانون الدولي على جرائم الحرب الإسرائيلية في الصراع بين فلسطين وإسرائيل كما برز تأثير الوضع الإنساني في فلسطين بصورة واضحة، ومن هذا المنطلق، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول موقف القانون الدولي من جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين، والمطلب الثاني يتناول موقف المجتمع الدولي من النزاع الفلسطيني الإسرائيلي لعام (2023).

المطلب الأول

موقف القانون الدولي الإنساني من جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين

يعتبر القانون الدولي أعلى الهرم التنظيمي لعلاقات الدول ويحكم سيرها، فهو الذي يتفرع منه القانون الدولي الإنساني المعني في التطبيق أثناء النزاعات المسلحة والمتعلق بسير العمليات العدائية وحماية الأشخاص في حالة الحرب؛ لذلك سمي هذا القانون بقانون الحرب، وبالتالي يتوجب تحديد موقف القانون الدولي من جرائم الحرب التي ارتكبتها ولا زالت ترتكبها إسرائيل ضِدّ الشعب الفلسطيني، وعليه، لبيان موقف القانون الدولي يجب الحديث عن الأجهزة التي تعنى بتطبيقه على جرائم الحرب في هذا الصراع القائم بين فلسطين والكيان الصهيوني، وأهم الجهات المعنية هي هيئة الأمم المتحدة،

وتعرف بأنها "منظمة دولية تأسست عام (1945) بعد الحرب العالمية الثانية بهدف منع الحروب مستقبلاً والحفاظ على الأمن والسِلْم الدوليين عن طريق اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة الأخطار التي تهدد السلام، وتنمية العلاقات الودية ببين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعب في تقرير مصيره وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وينبثق منها ستة أجهزة رئيسية وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية" [1]، والتي يتفرع منها بعض أهم أجهزتها التي تصدر القرارات المتعلقة بشؤون الحرب.

أولاً: الجمعية العامة

تُعرف على أنّها "الجهاز التمثيلي الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة المتمتعة بصلاحيات واسعة التي تتألف من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة وتلتزم في التصويت على قضايا هامة ومُحددة مثل التوصيات المتعلقة بحفظ الأمن والسِلْم الدوليين وفيما يتعلق بالنزاعات المسلّحة وتنظيم التسليح ونزع السلاح [2]، ولها أن تناقش أي مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وهو ما نصّت عليه المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة". [3]

لكن المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة استثنت الجمعية العامة في مسألة تقديم توصياتها بشأن أي نزاع عند قيام مجلس الأمن بالنظر في موضوع النزاعات التي تعرض الأمن والسِلْم الدولي للخطر [4]، إذ نصّت المادة على "أنّه عندما يباشر مجلس الأمن بالنظر في صدد نزاع أو موقف

---

(1) الطراونة، مخلد إرخيص، مرجع سابق، ص431.

(2) القضاة، محمد، حسين (2010). **القانون الدولي العام**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ص76.

(3) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (11).

(4) القضاة، محمد حسين، مرجع سابق، ص76.

ما، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو المواقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن". [1]

تأسيساً على ذلك، يستوجب استعراض أهم القرارات الرئيسية للجمعية العامة والتي تتعلق بجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين، ومنها قرار الجمعية العامة رقم (3379) لعام (1975) والمتعلق بإعتبار الحركة الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري ونص على مطالبة جميع الدول مقاومة الحركة الصهيونية التي تشكل حسب القرار خطراً على الأمن والسِلْم الدوليين [2]، ولكن لاحقاً ألغي هذا القرار بموجب قرار الجمعية العامة رقم (46/86) عام (1991) ومفاده إلغاء قرار الجمعية العامة السابق وعدم اعتبار الحركة الصهيونية أحد أشكال العنصرية وذلك لمشاركتها في مؤتمر مدريد للسلام لذات العام [3]، والقرار رقم (194) لعام (1948) والذي تقرر به وجوب رجوع اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم والعيش بسلام وتعويضهم عن ما لحق بهم من أضرار وخسائر وتهجيرهم من أراضيهم نتيجة الحرب في عام (1948) وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي بحيث يتم التعويض عن الفقدان أو الخسارة من قبل حكومة الاحتلال [4]، إضافةً إلى قرارها رقم (58/292) لعام (2003) والذي أكدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة على وضع الأرض الفلسطينية منذ عام (1967) أنها لا تزال تحت وضع الاحتلال العسكري وأنّ دولة الكيان الصهيوني "إسرائيل" لا تمتلك سوى الالتزام باتفاقيات جنيف باعتبارها الدولة القائمة على الاحتلال لا سيّما أن الجمعية العامة قد أكدت في قرارها أعلاه بالتأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والسيادة على أرضه

(1) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (12).

(2) قرار الجمعية العامة رقم 3379 تاريخ 10 تشرين الثاني (1975).

(3) قرار الجمعية العامة رقم 46/86 تاريخ 16 كانون الأول (1991).

(4) قرار الجمعية العامة رقم 48/194 تاريخ 11 كانون الأول (1948).

والتأكيد على مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة وتحقيق الاستقلال في دولة فلسطين والحدّ من الاستيطان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية [1]، وفيما يتعلق بحرب عام (2008–2009) فقد صدر قرار للجمعية العامة رقم (A/RES/63/96) حيث جاء في القرار ضرورة تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي والتأكيد على إسرائيل بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بما فيها القدس والأراضي الشرقية التي تحتلها إسرائيل [2]، أما في ما يتعلق بالحرب الأخيرة في عام (2023)، صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (ES–10/21) المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية والذي يدعو إلى هدنة مباشرة بسبب التصعيدات العسكرية في قطاع غزة ووقف الأعمال العدائية وأعمالِ العنف الإسرائيلية والاعتقالات غير المشروعة ومهاجمة المستشفيات والمساجد وجميع جرائم الحرب المُرتكبة بحق الشعب الفلسطيني والمطالبة بالامتثال لهذا القرار الذي لاقى (121) صوتاً مؤيداً في حين كان هنالك (14) دولة صوّتت على الامتناع عن وقف الهجمات ضِدّ الفلسطينيين من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والنمسا. [3]

في هذا الجانب، نجد أن قرارات الجمعية العامة أجمعت جميعها على ضرورة التقيد بالعرف الدولي للحرب إستناداً للقانون الدولي الإنساني، حيث أن مقدار الحماية العامة للمدنيين الفلسطينين يتوقف الى حد كبير على مدى جسامة الجرائم المرتكبة بحقهم، فالسعي وراء تفعيل إتفاقيات جنيف على أرض الواقع لا يتطلب إصدار قرارت فحسب، وإنما يتطلب آلية فعلية لتطبيق تلك القرارت على واقع الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

---

(1) قرار الجمعية العامة رقم (58/292) تاريخ 6 أيار (2004).

(2) قرار الجمعية العامة رقم (63/96) تاريخ 3 كانون الثاني (2008).

(3) قرار الجمعية العامة رقم (10/21) تاريخ 27 تشرين الأول (2023).

ثانياً: مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الدولي "أحد أهم أجهزة هيئة الأمم المتحدة فهو الجهاز التنفيذي الذي يقوم باتخاذ القرارات في حالة النزاعات الدولية والتهديدات باستخدام القوة فهو المسؤول الرئيسي عن الحفاظ على الأمن والسِلْم الدوليين بحيث يقوم باتخاذ تدابير عسكرية وغير عسكرية، ففي البداية يسعى مجلس الأمن إلى إيجاد حل سلمي بين الأطراف المتنازعة، فإذا لم يلقى جواباً لجئ إلى الحلول غير العسكرية مثل وقف العلاقات والصلات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية، فإذا لم يكن كافياً، يقوم باستخدام التدابير العسكرية بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية للدول الأعضاء بمساعدتهم ودعمهم لضمان قيام المجلس بتنفيذ نشاطاته، ويتكون من (15) عضو منهم خمسة أعضاء يتمتعون بحق النقص (الفيتو) وهم الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين، الحق الذي تستخدمه إحدى الدول الآنف ذكرها لمنع اعتماد أي قرار صادر من مجلس الأمن الدولي". [1]

واستناداً لما سبق، جاءت عِدّة قرارات لمجلس الأمن الدولي المتعلقة بجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين ومن القرارات الرئيسية للمجلس التابع لهيئة الأمم المتحدة القرار رقم (242) والذي جاء بضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في حرب الأيام الستة عام (1967) والحل السريع لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين والتأكيد على احترام سيادة دول المنطقة على أراضيها حيث يؤكد القرار على عدم قبول الاستيلاء على الأرض بواسطة القوة السعي نحو العمل على إيجاد حل سلام دائم و وقف إطلاق النار [2]، إذ يؤكد على التزام جميع الدول الأعضاء بالمادة رقم (2/3) من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بإلزامية فض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل

---

(1) القضاة، محمد حسين، مرجع سابق، ص79.

(2) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 تاريخ 22 تشرين الثاني (1967).

السلمية على وجه لا يجعل السلم والعدل الدولي عرضة للخطر، وامتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضِدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. [1]

أيضاً من ضِمن قرارات مجلس الأمن الدولي في ذلك الشأن، القرار رقم (1850) لعام (2008) بعد قيام العدوان الإسرائيلي على فلسطين الذي دعا إلى تكثيف الجهود الدولية لتحقيق حل ما بين الدولة الفلسطينية والكيان الصهيوني والحدّ من الانتهاكات للقوانين والمعاهدات والاتفاقيات التي تحصل في داخل حدود دولة فلسطين والتأكيد على التعايش السلمي في المنطقة وأن السلام لا يُمكن أن يحصل إلا على أساس وجود التزام بالاعتراف المتبادل للدولتين ونبذ العنف والتحريض والإرهاب.[2]

تجدر الإشارة إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2712) والقرار رقم (2720) الخاص بالعدوان الإسرائيلي على فلسطين لعام (2023) المتعلق بالامتثال إلى القانون الدولي وضرورة حماية المدنيين، حيث يدعو القرار إلى إقامة هدنة في جميع أنحاء قطاع غزة والإفراج عن المعتقلين والرهائن حسب ما يقتضيه القانون الدولي، وأن قطاع غزة جزء لا يتجزأ من الدولة الفلسطينية التي احتلت والتأكيد على إيجاد حل سلمي للدولتين والتشديد على الحاجة الماسة إلى إدخال المساعدات الإنسانية دون وجود تشديدات وتعقيدات وعوائق وإلى جميع مناطق غزة، والتعبير عن القلق إزاء الأثر المترتب على الأطفال والنساء جراء الصراع القائم والأوضاع المتدهورة داخل قطاع غزة، لا سيّما أن القرار شدد على العمل بالمبادئ العامة للقانون الدولي المتمثلة بالنزاهة والحياد والاستقلال وعدم المساس بأهم

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة المادة رقم(2/3).

(2) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1850 تاريخ 16 كانون الأول (2008).

الحقوق اللصيقة بالإنسان مثل الحق في الحياة والحرية وضرورة احترام موظفي الإغاثة والصحافة والعاملين في القطاع الطبي والصحي وعدم التعرض لهم تحت أي ظرف كان، إضافةً إلى التأكيد على امتناع إسرائيل عن حرمان السكان المدنيين في غزة من الموارد والخدمات والمساعدات الإنسانية التي تقتضي لديمومة الحياة البشرية بشكلٍ عام، ويؤكد القرار على حظر ممارسة أعمال القتال ضِدّ المدنيين والعاملين في المجال الإنساني وعدم التعرض لأماكن اللجوء بما في ذلك مرافق الأمم المتحدة والمناطق المحيطة بها، إذ يرفض القرار التهجير القسري للسكان المدنيين والأطفال، وقد شدد القرار رقم (2720) على ضرورة توحيد قطاع غزة مع الضفة الغربية تحت السلطة الفلسطينية. [1]

في واقع الأمر، إن قرارات مجلس الأمن الدولي تصدر بالأغلبية بواقع تسعة أصوات في الحد الأدنى، فعند التصويت على قرارات مجلس الأمن الدولي يجب التطرق إلى حق النقض (الفيتو) الذي تستطيع به إحدى الدول الكبرى التصدي لأي قرار من مجلس الأمن الدولي الذي يحول دون إصداره ودون إبداء أي أسباب لاعتراضها على هذا القرار. [2]

بتحليل قرارات مجلس الأمن الدولي، يرى الباحث عدم إنكار لدور هذا المجلس ولهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها في إصدار قراراتها المتعلقة بالصراع الذي كان ولا زال حديث الساحة الدولية بين فلسطين والكيان الصهيوني، حيث أنّ أساس تشكيل هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها قائم بهدف الحفاظ على الأمن والسِلْم الدوليين، ومع ذلك إن الشعب الفلسطيني لا يتمتع بأبسط حق له وهو حقه في الحياة، لا سيّما أن هذا الدور يكمن في إصدار القرارات اللازمة التي تحد من الانتهاكات الجسيمة والخروقات البارزة للقانون الدولي وإلزام الجهة التي تنتهك القانون الدولي بضرورة الانصياع له وعدم

(1) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2720) تاريخ 22 كانون الأول (2023).

(2) القضاة، محمد حسين، مرجع سابق، ص84.

مخالفة قواعده لكن تلك القرارات والتوصيات المتعلقة بالصراع بين فلسطين وإسرائيل لم تلقى أي تنفيذ ولا تطبيق عملي على أرض الواقع، فما زالت إسرائيل حتى هذه اللحظة تنتهك القانون الدولي بشكلٍ مباشرٍ وواضح المعالم للمجتمع الدولي وتمارس جميع أعمال العنف وترتكب جرائم الحرب الآنف ذكرها.

ثالثاً: محكمة العدل الدولية

هي الجهاز القضائي الرئيسي في هيئة الأمم المتحدة تأسست عام (1945) وتقع في مدينة لاهاي في هولندا، تختص في نظر وفض النزاعات التي تنشأ بين الدول، حيث تقوم محكمة العدل الدولية بتطبيق القانون الدولي على النزاعات التي تحال إليها من دولة ما، أما بالنسبة لإصدار الفتاوى وتقيدم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية فهي تُحال إليها من قِبل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[1]، فالدور الإفتائي لمحكمة العدل الدولية تمارسه من خلال طلب الأجهزة المخولة لها طلب الإفتاء أو الإستشارة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي وتفصل في إختصاصها بنظر الفتوى من حيث صلاحية ذلك الجهاز طالب الفتوى أو الإستشارة وهل هي فتوى قانونية أم سياسية، لا سيما أن للآراء الإستشارية التي تصدرها المحكمة قيمة قانونية وأهمية كبيرة في تطوير وتنظيم عمل اجهزة الامم المتحدة وتفسير ميثاق هيئة الامم المتحدة الى جانب انماء وترسيخ قواعد القانون الدولي ووضع حلول قانونية للصراعات الدولية الا ان ميثاق الامم المتحدة والنظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية لم ينص صراحة على الية لتنفيذ الفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية من خلال اللجوء الى مجلس الأمن في حال الامتناع عن التنفيذ كما هو الحال بالنسبة

(1) علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (2014). **القانون الدول لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص74.

للقرارات القضائية التي تصدرها المحكمة ضمن اختصاصها القضائي ، كما انه ورغم القيمة القانونية للفتوى واهميتها الكبرى ودورها القانوني الا ان اختصار الفتوى على اجهزة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها يقلص من الدور الافتائي لمحكمة العدل الدولية. [1]

تلك الاختصاصات تُمنح لها بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبصدد جرائم الحرب فإن محكمة العدل الدولية تعتبر غير مختصة في نظر ذلك النوع من الجرائم، إلا أنّها تختص في نظر الانتهاكات الحاصلة المتمثلة في الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) و(3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتمنحها صلاحية النظر فيها وهي أعمال الإبادة الجماعية والمحاولة والتآمر على ارتكابها والاشتراك والتحريض عليها [2]، الأمر الذي جاءت به المادة (9) من ذات الاتفاقية التي نصت على انه "بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة تعرض على محكمة العدل الدولية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من ذات الاتفاقية". [3]

في ذلك السياق، قامت دولة جنوب إفريقيا برفع دعوى ضِدّ "إسرائيل" تتهمها بانتهاك تلك الاتفاقية والقيام بارتكاب أعمال إبادة جماعية ضِدّ الفلسطينيين، إلى جانب تلك الدعوى تقدمت دولة جنوب إفريقيا بطلب مستعجل لمحكمة العدل الدولية يتمحور حول ضرورة إصدار قرار باتخاذ تدابير وقائية

---

(1) عطا، ليلى محمود فارس (2008)، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت، الأردن، ص33.

(2) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة (2) والمادة (3).

(3) اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، المادة (9).

مؤقتة [1] تتضمن وقف أعمال الابادة الجماعية، وقد صدر قرار المحكمة بما يتعلق بالطلب المستعجل في تاريخ 26/01/2024 بضرورة تعليق الأعمال القتالية ومنع أعمال الإبادة الجماعية والتحريض عليها ومعاقبة الأفعال التي تشجع عليها مع ضمان الحفاظ على الأدلة، مع التأكيد على إلزامية امتثال "إسرائيل" لاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية وضرورة عدم القيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من الاتفاقية [2]، إذ أشار القرار إلى وجوب تقديم تقرير للمحكمة بشأن التدابير المتخذة خِلال مدة شهر من صدور قرار المحكمة المتعلق بالطلب المستعجل. [3]

يرى الباحث فيما يتعلق بالطلب المستعجل، أن قرار محكمة العدل الدولية جاء مفرغاً من مضمونه، حيث دعت المحكمة إلى اتخاذ الكيان الإسرائيلي ما بوسعه من الإجراءات اللازمة لوقف أعمال الإبادة الجماعية وتعليق الأعمال القتالية وتقديم تقارير مستمرة إلى المحكمة حول الإجراءات الوقائية المتخذة، إلا أنّه وعلى أرض الواقع لم يتم اتخاذ أي إجراءات لاحقة من قبل الكيان الإسرائيلي فيما تضمنه قرار محكمة العدل الدولية، بل زاد قيامه بارتكاب جرائم متتابعة بحق فلسطين وشعبها مع استمرارية وجود عمليات عسكرية ضدهم وانتهاكات للقانون الدولي دون اتخاذ اي إجراء فعال لوقف أعمال الإبادة الجماعية وفقاً لطلب دولة جنوب إفريقيا.

---

(1) التدابير الوقائية المؤقتة: هي أوامر تصدرها المحكمة قبل حكمها النهائي في قضية ما، بهدف منع وقوع أضرار وبموجبها تلتزم الدولة المدعى عليها بالامتناع عن اتخاذ إجراءات معينة حتى صدور الحكم النهائي.

(2) إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المادة (2).

(3) الحكم المؤقت الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية جنوب افريقيا ضد إسرائيل تاريخ 26 كانون الثاني (2024).

المطلب الثاني

موقف المجتمع الدولي من جرائم الحرب الإسرائيلية على غزة لعام (2023)

كانت هناك آراء متباينة حول العالم بشأن الجرائم التي ارتكبها العدوان الإسرائيلي في فلسطين، إذ أن وسائل الإعلام لعبت دوراً مهماً في نقل الأحداث وجرائم الحرب التي حصلت على أرض فلسطين، فما عاد العالم اليوم محجوب الرؤية عن تلك الانتهاكات بسبب الوقائع التي تنقلها التقارير الإخبارية والكاميرات والفيديوهات المصورة للأحداث، فلولا الدور الفعال لها لما تمكن العالم والمجتمع الدولي من معرفة جرائم الحرب التي يقوم بها الكيان الصهيوني على أرض فلسطين، فهي قامت على إجماع الرأي العام العالمي للشعوب والدول على أنّ ما تقوم به إسرائيل هو انتهاك صريح للقانون الدولي على الرغم من أن الإعلام ليس له وظيفة قانونية إلا أنّه نجح في نقل حقيقة العدوان الإسرائيلي للعالم وللمجتمع الدولي[1]، وعليه يتناول الباحث مواقف بعض الدول التي كان لها تأثير على هذه الحرب وفقاً لما يلي:

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية

بعد اندلاع الحرب في فلسطين في عام (2023)، قامت الجهود الدولية ساعيةً إلى وقف إطلاق النار، ومن ضِمن تلك الجهود قيام دولة الإمارات العربية المتحدة بتقديم مشروع لمجلس الأمن الدولي بتاريخ (2023/12/7) يقوم على ضرورة وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في فلسطين، وضرورة الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي تخص الحماية الخاصة بالمدنيين و وجوب وصول المساعدات الإنسانية لفلسطين بعد قيام الكيان الصهيوني بقصف المستشفيات والمراكز الصحية والتي تشكل ركيزة أساسية بعد الله في الحفاظ على الروح البشرية، إذ دعمت ذلك المشروع (96) دولة عضو في الأمم المتحدة وصوتت عليه (13) دولة من أصل (15) عضو في مجلس الأمن

(1) الطراونة، مخلد إرخيص، مرجع سابق، ص365.

الدولي، إلا أنّ بالرغم من تصويت تلك الدول عليه، عارضت الولايات المتحدة الأمريكية وقف إطلاق النار بحجة تأييد حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها وعن شعبها مع التأكيد على بقاء الوضع في فلسطين قائماً كما هو، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض (الفيتو) والذي ترتب عليه عدم قدرة مجلس الأمن الدولي من اعتماد مشروع القرار المقترح من دولة الإمارات العربية المتحدة، فالدعم الدولي الأمريكي لإسرائيل يعطيها القوة في التحرك والتصرف كيفما شاءت، لا سيّما أن الشعب الأمريكي وأصحاب الديانة اليهودية داخل الولايات المتحدة الأمريكية قاموا بالتكاتف في جماعات والتظاهر والمناداة بوقف الحرب وإطلاق النار في فلسطين. [1]

ثانياً: المملكة الأردنية الهاشمية

منذ قديم الزمان كانت فلسطين ومدينة القدس مدينة مقدسة لسائر البشرية التي لطالما كانت ولازالت رمزاً للسلام والوئام مفتاحاً للاستقرار والأمن، إذ تعدّ دائرة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك دائرة أردنية تتبع لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية وهي السلطة الحصرية بموجب القانون الدولي الإنساني المخولة بالإشراف على شؤون المسجد الأقصى بوصفها آخر سلطة دينية إدارية كانت تشرف على الحرم الشريف قبل وقوعه تحت الاحتلال، وتبذل وزارة الخارجية وشؤون المغتربين واجباتها بأقصى جهودها تنفيذاً لتوجيهات صاحب الوصاية جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين وتعطي الوزارة أولوية قصوى للدفاع عن فلسطين ومقدساتها من خِلال تحركاتها واتصالاتها الدبلوماسية وتعبيرها عن رفضها المطلق للسياسات الإسرائيلية التي تستهدف فلسطين وتقدم دعمها المستمر لإدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى المبارك التابعة لوزارة الأوقاف الأردنية [2]، وتطالب المملكة الأردنية الهاشمية من الكيان الصهيوني ضرورة احترام الدور الأردني

---

(1) راجع: موقع هيئة الأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126797، تاريخ الاطلاع: 23/01/2024.

(2) راجع: منشورات نقابة المحامين الأردنيين، (2023). لجنة فلسطين ومقاومة التطبيع، فعالية محامون من أجل المقاومة، ص2 – ص3.

في رعاية المقدسات الإسلامية والمسيحية والذي اعترفت به معاهدة السلام بين البلدين في المادة (9) منها والتي جاء مفادها بضرورة إلتزام إسرائيل بأن تبقي الدور الحالي الخاص بالمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، ومنذ بداية الحرب في أكتوبر عام (2023)، تسعى الجهود الأردنية إلى إيجاد الحلول اللازمة من أجل وقف الحرب والانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها إسرائيل ضِدّ الشعب الفلسطيني، وأكد الأردن على رفض أي محاولة لتهجير الفلسطينيين من أراضيهم وأكدت على أنّ عدم قيام إسرائيل بالسماح بدخول الماء والغذاء والدواء إلى قطاع غزة يعتبر جريمة حرب، كما صرح الأردن بأن إسرائيل ترتكب جرائم حرب واعتداءات بصورة جسيمة بحجة الدفاع عن النفس وأن إسرائيل لم تبدأ بارتكاب جرائم الحرب منذ عام (2023) إنما منذ خمسة وسبعون عاماً، الأمر الذي جعل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية توقف توقيع اتفاقية الطاقة مقابل المياه والتي كان من المفترض توقيعها في شهر أكتوبر من عام (2023) ، إذ ان الحرب في فلسطين لا تتعلق فقط في الجانب القانوني وحسب، وإنما تتعلق أيضاً بالجوانب السياسية فيما بين الدول وعلاقاتهم ببعضهم البعض بسبب زوال جميع أشكال السلام جراء جرائم الحرب المقترفة من الكيان الصهيوني.[1]

ثالثاً: اليمن

شنت القوات المسلّحة اليمنية هجمات على مصالح الكيان الصهيوني بتاريخ 2023/11/19 خِلال الحرب الدائرة منذ عام (2023) بهدف الضغط عليه لوقف عدوانه على فلسطين ممّا أدى إلى نشوء أزمة البحر الأحمر وتعطل حركة السفن البحرية والتجارية باعتبار منطقة البحر الأحمر منطقة مهمة في حركة الملاحة البحرية، واشتملت الهجمات على عمليات قصف في جنوب المناطق التي تحتلها إسرائيل باستخدام الصواريخ والطائرات المسيرة واحتجاز بعض السفن الإسرائيلية رداً على

(1) راجع: موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/opinions/، تاريخ الاطلاع: 24/01/2024.

الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة وزيادة التصعيدات العسكرية داخل القطاع، إذ قامت دولة اليمن باستهداف كل سفينة بحرية متجهة نحو الموانئ الإسرائيلية عبر خليج عدن ومضيق باب المندب والبحر الأحمر وذلك مساندةً للمقاومة الفلسطينية وأعلنت قيامها بمنع مرور جميع السفن من جميع الجنسيات المتوجهة من وإلى الموانئ الإسرائيلية في حال عدم دخول الاحتياجات القطاع من الغذاء والدواء، حيث جاء هذا القرار من قبل القوات المسلّحة اليمنية بعد قيام إسرائيل بفرض حصار كامل على قطاع غزة، ولكن الداعم الأساسي الأمريكي لإسرائيل قامت بشن سلسلة هجمات على عِدّة مناطق يسيطر عليها الجيش اليمني وقامت بتشكيل قوة عسكرية لمرافقة السفن البحرية الإسرائيلية في رحلاتها من أجل تأمين الحماية لها من أي اعتداء تقوم به القوات المسلّحة اليمنية. [1]

(1) راجع: موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/politics/، تاريخ الاطلاع: 26/01/2024.

الفصل الرابع
تطبيق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين

تمهيد وتقسيم

لا يمكن تحقيق السلام بدون عدالة، عبارة تعكس الواقع العالمي الذي يشهد انتهاكات جسيمة لأبسط حقوق الإنسان، خصوصاً للجانب الأضعف غير القادرين على التمتع بالحماية في المجتمعات التي تسودها هيمنة الأقوى على الأضعف. لذا، كان الشاغل الأساسي للمجتمع الدولي هو كيفية تحقيق السلام الدائم في ظل كثرة الحروب والنزاعات بين الدول، ومن هنا، يبرز دور المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكبها الدول، وبما أن موضوع الدراسة يتعلق بجرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين، فإن هذا يثير العديد من القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم الحرب ومحاسبة الأفراد المسؤولين عنها كجرائم دولية.

في هذا السياق، تحمل الأحداث في فلسطين طابعاً خاصاً، حيث تتهم العديد من الدول إسرائيل بارتكاب جرائم حرب، مبررة ذلك بحقها في الدفاع عن النفس واستخدام وسائل محظورة بموجب القانون والمعاهدات الدولي، نتيجة لذلك، تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات كبيرة في معالجة هذا الملف المعقد وفي تحقيق الفاعلية المطلوبة منها لحل النزاع وتحقيق العدالة وهذا يعود للطبيعة القانونية والسياسية الحساسة للنزاع وتداخل الاعتبارات الوطنية والدولية فيه وبناءً على ذلك، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول تعريف المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، والمبحث الثاني يتناول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين.

المبحث الأول
مفهوم المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

من الأمور التي تترتب على جرائم الحرب ضرورة تحديد المحكمة التي تختص في نظر هذا النوع من الجرائم، فالمحكمة الجنائية الدولية تعدّ أهم المحاكم الدولية القائمة على أساس تعزيز العدالة والحماية الدولية والمساهمة في تطبيقها ومعاقبة مُرتكبي تلك الجرائم الدولية التي تدخل ضِمن اختصاصها ومحاكمتهم ومعاقبتهم على إثرها.

إنّ الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية، يتضمّن التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ومعرفة اختصاصاتها، وبناءً على ذلك؛ تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول مفهوم المحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني يتناول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول
تعريف المحكمة الجنائية الدولية

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما التي وقعت في عام (1998) ودخلت حيز النفاذ في عام (2002)، وينظم عمل المحكمة نظام خاص بها يسمى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويُمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية على أنّها: "هيئة قضائية دولية مستقلة دائمة تأسست في عام (2002) بهدف مُحاكمة ومعاقبة مُرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديداً للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين ويحظرها القانون الدولي وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضِدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان". [1]

(1) يشوي، لندة معمر، مرجع سابق، ص91.

إن المحكمة الجنائية الدولية تتميز عن باقي المحاكم الدولية في انها تقوم بمعاقبة الأشخاص الذين يقومون بارتكاب جرائم دولية، فالفرق بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية في أن الأخيرة تختص في نظر المنازعات التي تحصل بين الدول، وهو ما جاء في نصّ المادة (34) الفقرة الأولى من نظام محكمة العدل الدولية أن "الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة على المحكمة" [1]، على عكس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين على ما يقترفونه من جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها، وإضافةً إلى ذلك، تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بدول معينة وذلك بديمومتها، إذ أن هنالك محاكم جنائية مؤقتة مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا وهما محكمتان مؤقتتان تنتهي ولايتهما بمجرد الانتهاء من الغرض الذي أُنشئتا من أجله، ومن ضِمن الخصائص التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول والمسؤولون في الدولة، فهي تقوم على عدم الأخذ بحصانتهم للمثول أمامها جراء الجرائم التي يرتكبونها والتي تختص في نظرها المحكمة الجنائية الدولية، لا سيّما أنها أنشئت بموجب معاهدة دولية تمثلت في وجود اتفاق بين الدول للحدّ من الجرائم الماسة بالإنسانية، الأمر الذي يجعلها مختلفة عن باقي المحاكم الجنائية الدولية الآنف ذكرها والتي تم إنشاؤهما بناءً على قرارات مجلس الأمن الدولي. [2]

---

(1) نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (34/1).

(2) الطراونة، مخلد إرخيص (2003)، **القضاء الدولي الجنائي**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، ص159–ص161.

المطلب الثاني
اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية تمتلك اختصاصاً شخصياً، جاء النص عليه في الفقرة الأولى من المادة (25) من نظام روما الأساسي بأنّ "للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي" [1] و "لا يمثل أمامها الأشخاص المعنويين أو الاعتباريين أو أشخاص القانون الدولي العام والمجتمع الدولي". [2]

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء غير معتد بصفة الجاني، ما معناه عدم الأخذ بعين الإعتبار الصفة الرسمية له، فالمادة (27) من نظام روما الأساسي جاءت بإلزامية تطبيق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب ذلك النظام، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.[3]

أما الفقرة الثانية من المادة (27) تمحورت حول "عدم الأخذ بالحصانة للرئيس أو القائد فلا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو القانون الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".[4]

---

(1) نظام روما الأساسي، مرجع سابق، المادة (25/2).

(2) يشوي، لندة معمر، ص155.

(3) نظام روما الأساسي، المادة (27).

(4) نظام روما الأساسي، المادة (27/2).

الجدير بالذكر، أن نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي جاء متناقضاً في موضوع الحصانة، فيتضح في المادة (27) السالف ذكرها "بعدم الاعتداد بالحصانة للرؤساء ومسؤولي الدولة والأشخاص المتمتعين بالحصانة وعدم الأخذ بعين الاعتبار بصفة الجاني مطلقاً"، في حين أن نصّ المادة (98/1) من ذات النظام نصّت على "التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم"، حيث جاء النص ذاكراً عدم جواز المحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه اليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة". [1]

في نفس الصدد نصّت الفقرة الثانية من المادة (98/2) على "عدم جواز المحكمة توجيه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه اليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة ان تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم". [2]

يرى الباحث أن هذا التناقض الوارد سابقاً هو أحد مواطن الضعف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وباعتبار أن مُرتكبي الجرائم التي تدخل ضِمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يستوجب عقابهم بعد رفع الحصانة، إلا أنّ نصّ المادة (98) جاء ليسعف ذلك الرئيس أو القائد، فمن الواضح على سبيل المثال في حال قيام المحكمة الجنائية الدولية بتقديم طلب لمحاكمة الرئيس الإسرائيلي عن ما اقترفه من جرائم حرب في فلسطين، يجب إذا على المحكمة التقدم بطلب

---

(1) نظام روما الاساسي، مرجع سابق، المادة (98/1).

(2) نظام روما الأساسي، مرجع سابق، المادة (98/2).

"لإسرائيل" لرفع الحصانة عنه واذا رفضت تلك الدولة تقديم العون للمحكمة فإنه لا يُمكن للمحكمة الطلب بتسليم المتهم لمعاقبته على ما اقترفه من جرائم تدخل في اختصاصها.

أما بالنسبة للاختصاص الثاني وهو الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية، فالاختصاص الزماني يعني "اختصاص المحكمة في النظر بالجرائم التي تدخل ضِمن اختصاصها بعد عام (2002) أي بعد تأسيسها، أما فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب قبل بدء العمل بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة لا تكون مختصة في نظر تلك الجرائم [1]، وهو ما جاء به النظام في المادة (11/1) منه بأن ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي [2]، والمستفاد من ذلك أنه لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي شخص عن جريمة تختص بنظرها المحكمة قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ [3]، إلا أنّ النظام آنف الذكر، وفي الفقرة الثانية من المادة (11) جاء فيها انه لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد سريان نظام المحكمة على الدولة التي إنضمت له [4]، وهذا يعني عدم إمكانية نظر الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن كانت الدولة ليست طرف في نظام المحكمة [5]، ولكن يُمكن مساءلة أفراد تلك الدولة عن ما اقترفوه من جرائم قبل دخول النظام حيز النفاذ شريطة إعلانها بقبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو ما أكدته المادة (12/3) من نظام روما الأساسي "بما يتعلق بقبول دولة غير

---

(1) يشوي، لندة معمر، مرجع سابق، ص169.

(2) نظام روما الأساسي، المادة (11/1).

(3) مصطفى، خلدون (2013). محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي، (رسالة ماجستير)، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ص101.

(4) نظام روما الاساسي، مرجع سابق، المادة (11/2).

(5) يشوي، لندة معمر، مرجع سابق، ص170.

طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2) [1] جاز لتلك الدولة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.[2]

إنّ إحدى مكامن الخلل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكمن فيما نصّت عليه المادة (124) من النظام وتتمثل خلاصتها على أنه يُسمح للدولة عند انضمامها إلى هذا النظام الأساسي أن تقوم بإعلان عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (8) عندما يُثبت ارتكاب مواطنين من تلك الدولة لجريمة من تلك الجرائم، أو عندما تثبت الجريمة ارتكابها في إقليم تلك الدولة.[3]، فهذا النص يعطي صلاحية إختيار الخضوع لهذه المحكمة أم لا، في حين يتوجب أن يكون الخضوع لها إجبارياً بغض النظر إن لم تكن مصادقة على نظامها الأساسي.

أما الإختصاص الثالث وهو الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة تختص بالنظر بالجرائم التي تقع في داخل إقليم كل دولة من الدول التي تعدّ طرفاً في النظام أو التي قد تصبح طرفاً في النظام مستقبلاً شريطة أن تقبل تلك الدولة التي وقعت داخل إقليمها تلك الجريمة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية. [4]

---

(1) المادة (12/2): في حالة الفقرة (أ) و الفقرة (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها اذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3): (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

(2) نظام روما الأساسي، مرجع سابق، المادة (12/3).

(3) نظام روما الأساسي، مرجع سابق، المادة (124).

(4) يشوي، لندة معمر، مرجع سابق، ص178.

إن أهم اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية هو الاختصاص النوعي، فقد نصّ نظام روما الأساسي في المادة (5) على إختصاصات المحكمة على سبيل الحصر مبيناً أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تعتبر موضع اهتمام المُجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضِدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان". [1]

بناءً على ما سبق؛ جاء هذا الاختصاص نظراً لإعتبارها جرائم دولية الأكثر خطورة والماسة بالأمن الدولي بشكل هائل، فجريمة الإبادة الجماعية تعرف على أنّها "التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية" [2]، وقد حددت المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الإبادة الجماعية وهي قتل أفراد من الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. [3]

أما الجريمة الثانية التي تختص بها نوعياً المحكمة الجنائية الدولية هي الجرائم ضِدّ الإنسانية، والتي تعرف على أنّها "الجرائم التي ترتكب ضِدّ عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم متعمد واسع النطاق ومتكرر ويعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة أو أشخاص تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة". [4]

---

(1) نظام روما الأساسي، مرجع سابق، المادة (5).

(2) الفتلاوي، سهيل حسين (2011). **موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص151.

(3) نظام روما الأساسي، مرجع سابق، المادة (6).

(4) الفتلاوي، سهيل حسين (2011). مرجع سابق، ص208.

وبصدد ذلك؛ نصّت المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنواع الجرائم ضِدّ الإنسانية وذكرتها على سبيل الحصر وهي القتل العمد، والإبادة، وجريمة الاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية والتعذيب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، [1] أو لأي أسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ويحظرها ويقوم على الحد من قيامها ومعاقبة مرتكبيها وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. [2]

أما الجريمة الثالثة الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جريمة العدوان فهي الجريمة الوحيدة التي يخضع فيها ويختص بتحديد العدوان جهاز مجلس الأمن الدولي والذي يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه عن طريق وسائل المنع والقمع، فهي تلك الإجراءات والسياسات التي تتخذها الدول أو السلطات لتقييد أو منع حقوق الأفراد والمجتمعات في مختلف المجالات مثل تقييد حرية التعبير وحظر التجمّع والتظاهر[3]، أما بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصّ في المادة (5/2) على "أنّ المحكمة تمارس الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121) و(123) ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذاتِ الصلةِ من ميثاق الأمم المتحدة". [4]، ومن ثم، إن تعريف جريمة العدوان جاء في تعديل نظام روما الأساسي

---

(1) المادة (7/3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصّت على: "لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك".

(2) نظام روما الأساسي، مرجع سابق، المادة (7).

(3) الفتلاوي، سهيل حسين (2011). مرجع سابق، ص197.

(4) نظام روما الأساسي، مرجع سابق، المادة (5/2).

في المؤتمر الإستعراضي وفقاً للتعديل الذي تم إدراجه في المادة (8) مكرر على أنها قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو بناء أو إعداد أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، وعليه يعني ذلك أن استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي وحتى بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة يعتبر من جريمة العدوان. [1]

ويرى الباحث أنه وبالنسبة للمنطوق الخطير للجرائم الدولية، تم خضوع تلك الجرائم وإفرادها للمحكمة الجنائية الدولية تباعاً لشدة جسامتها، ولإعتبارها أفعال خارجة عن أعراف القانون الدولي الإنساني للحروب بين الدول أو الجماعات المسلحة، فتأتي من جانب أن من يرتكب تلك الجرائم هو شخص ذو نفوذ وسلطة قادر على إتخاذ قرارات تؤثر على الجانب الدولي.

(1) المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد بتاريخ 11 حزيران (2010) وبموجبه تم تعديل المادة (5) من نظام روما الأساسي وتم إدراج نص المادة (8) ومفادها تعريف جريمة العدوان.

المبحث الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين

يأتي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تحظى بدور مهم في اختصاصها بنظر هذه الجرائم في حدود الصراع القائم، فهذا الإختصاص القضائي يعتبر وسيلة في غاية الأهمية لإنهاء مسألة إفلات مجرمي الحرب من العقاب، ولعل تسويغ اللجوء لهذه المحكمة هو لإعمال دورها في ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقمع الإنتهاكات الجسيمة لغايات الحفاظ على المصالح والقيم الدولية للمجتمع الدولي، ومن ذلك تتصاعد الدعوات الدولية لمحاكمة رئيس الوزراء الإسرائيلي الحالي أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية المُرتكبة بحق فلسطين.

بناءً على ذلك، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول تناول الحديث عن حالات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين، وفي المطلب الثاني جاء بالحديث عن تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين.

المطلب الأول

حالات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها في جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين

ينبغي للحديث عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين، التطرق إلى حالات ممارسة هذه المحكمة لإختصاصاتها على تلك الجرائم، وفي هذا الإطار جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها، حيث يجب على أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة بإحالة حالة إلى المدعي العام يبدو

أنها تُشكل جريمة أو أكثر من الجرائم المختصة بنظرها المحكمة، وهو الأمر الذي نصّت عليه المادة (أ/13) من النظام الأساسي، ويجب أن "يقوم مجلس الأمن الدولي ووفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة يبدو أنها تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تنظرها المحكمة" وهو ما جاءت به المادة (ب/13) من نظام روما الأساسي، ويجب قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بنفسه بمباشرة التحقيقات في حالة يبدو أنها تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي تناولته المادة (ج/13) من نظام روما الأساسي. [1]

من هذا المنطلق؛ تقدمت دولة جنوب إفريقيا ودولة بنغلادش ودولة بوليفيا بطلب التحقيق في الهجمات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المُرتكبة عام (2023)، لا سيّما أنها ليست المرة الأولى التي تتلقى فيها المحكمة الجنائية الدولية طلبات للتحقيق في تلك الجرائم، إلا أنّه كان يتم رفض تلك الطلبات بحجة الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذا الصراع، لكن انضمام فلسطين عام (2015) إلى نظام روما الأساسي يعني أن جرائم الحرب التي ترتكب في فلسطين أصبحت ضِمن اختصاص المحكمة وخاضعة لها حُكماً، لكن الجلي في الأمر وبالرغم من ذلك الانضمام وكافة الإثباتات والأدلة القطعية على ارتكاب الكيان الإسرائيلي لجرائم حرب بحق دولة فلسطين وشعبها لم تقم المحكمة بإجراء تحقيق ابتدائي في تلك الجرائم المُرتكبة في عام (2023)، الجدير بالذكر انه انبثق من حكم الدائرة التمهيدية الأولى[2] في عام (2021) المتشكلة من ثلاثة

(1) نظام روما الأساسي، مرجع سابق، المادة (13).

(2) الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية هي جزء من إجراءات المحكمة تتألف من ثلاثة قضاة تستخدم لتقييم ما إذا كانت الشروط القانونية متوفرة لافتتاح تحقيق رسمي في جرائم قد تكون ارتكبت في إطار اختصاص المحكمة.

قضاة في المحكمة الجنائية الدولية [1] ثلاثة استنتاجات تتمثل في اعتبار فلسطين دولة طرف في نظام روما الأساسي وأن المحكمة ذات صلاحية واختصاص في نظر جرائم العدوان الإسرائيلي على فلسطين وتمتلك ولاية قضائية إقليمية عليها، وأن هذه الولاية القضائية تمتد إلى الأراضي التي يحتلها الكيان الإسرائيلي منذ عام (1967)، لا سيّما أن هنالك قضايا تحقيقية لازالت منظورة أمام مكتب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية وتشمل العدوان على غزة عام (2014) وسياسة الاستيطان الإسرائيلية وحتى الاشتباكات الحدودية مع غزة في الفترة ما بين عامي (2018–2019)، واستناداً لنصّ المادة (2/12/أ) من نظام روما الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالولاية القضائية إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث طرفاً في نظام روما الأساسي أو إذا قبلت بممارسة المحكمة اختصاصها بموجب إعلان، وقد اعتبر قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بالأغلبية كافياً لصحة ثبوت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذا الصراع مستنداً إلى نصّ المادة (1/21/أ) من نظام روما الأساسي الذي ينصّ على "أنّ تطبق المحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة".[2]

على ضوء ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الكيان الإسرائيلي كان أحد الأطراف التي صوتت ضِدّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع أنها ليست طرف في النظام، ولكن ذلك لا يعني عدم ممارسة المحكمة لاختصاصها على دولة ليست طرفاً فيها [3]، فإن اختصاص المحكمة يصبح

---

(1) حكم الأغلبية في الدائرة التمهيدية الأولى تاريخ 5 شباط 2021 المتعلق بحالة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية التي أكدت في حكمها أن المحكمة تمتلك اختصاصاً في هذه الحالة وتشمل مناطق الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية.

(2) نظام روما الأساسي، المادة رقم (1/21/أ).

(3) المخزومي، عمر محمود، مرجع سابق، ص406 – ص407.

إلزامياً في حالة امتثال الدولة غير الطرف برضاها للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما جاء في نصّ المادة (4/2) من النظام والتي تمنح المحكمة صلاحية ممارسة وظائفها وسلطاتها كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي وذلك داخل أراضي أي دولة طرف، كما يمكنها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى بممارسة هذه الصلاحيات في إقليم تلك الدولة [1]، وأيضاً ما جاء في نصّ المادة (12/3) من ذات النظام والمستفاد منها أنه في حالة إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي مطلوباً وفقاً للفقرة (2) [2]، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9) [3]، والحالة الثانية أن تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة غير الطرف بقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي يحيل فيه الحالة إلى المدعي العام والتي يبدو فيها أن هنالك جريمة أو أكثر من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو ممارسة المحكمة لاختصاصها على إقليم دولة طرف أو على دولة قبلت اختصاص المحكمة، والأمر الأهم في هذه المسألة هو انضمام دولة فلسطين في عام (2015) لنظام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يستدعي ويتطلب حكماً وفقاً لنظام روما الأساسي أن تختص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين ولا يتوقف على موافقة إسرائيل ورضاها بالخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. [4]

---

(1) نظام روما الأساسي، مرجع سابق، المادة (4).

(2) الفقرة (2) من المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها اذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3).

(3) نظام روما الأساسي، مرجع سابق، المادة (12/3).

(4) المخزومي، عمر محمود، مرجع سابق، ص408.

عارضت الولايات المتحدة الأمريكية طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق بشأن الوضع الفلسطيني، حيث دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحجة أن "إسرائيل" ليست طرفاً فيها وأن فلسطين غير معترف بها كدولة ذات سيادة وأنها غير مؤهلة للحصول على العضوية وأن عدد الضحايا لا يرقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضِدّ الإنسانية. [1]

يرى الباحث أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء بجهود عالمية لمحاربة والحد من إرتكاب جرائم دولية، وعلى الرغم من ذلك لم تمارس ولايتها القضائية على أرض فلسطين، وذلك بسبب وجود عوامل سياسية تؤدي الى عدم القدرة على بسطت سيادتها ورقابتها خارج النطاق القانوني لعملها والتي من شأنها أن تقوم بالضغط على هيئة المحكمة ودائرة المدعي العام فيها ممّا يؤدي إلى وجود صعوبات عديدة تأثر على إمكانيتها لإصدار قرار بإصدار مذكرة توقف أو إعتقال أو مُحاكمة الجاني بتلك الجرائم.

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين منذ عام (2008-2023)

إن الحديث عن التطبيق العملي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفعالية نظامها الأساسي على جرائم الحرب الرئيسية في فلسطين، يستلزم الحديث عن تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على حرب غزة عام (2008-2009) والحرب الفلسطينية الإسرائيلية عام (2023) وذلك بسبب نشأة المحكمة الجنائية الدولية في عام (2002) ممّا يجعلها صاحبة الاختصاص في نظر

(1) راجع: موقع الحكومة الأمريكية، https://www.state.gov/translations/arabic/، تاريخ الاطلاع: 01/02/2024.

جرائم الحرب الواقعة في تلك الفترة، أما بالنسبة لجرائم الحرب في الحرب الفلسطينية عام (1948) وحرب الأيام الستة عام (1967)، فقد كانت منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها منفردة في ضمان توفير الحماية الدولية من خلال تحقيق دور جهاز مجلس الأمن الدولي في إتخاذ القرارات اللالازمة لوقف تلك الجرائم والإعتداءات غير المشروعة على الأراضي الفلسطينية.

تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على حرب غزة من عام (2008-2023).

إنّ الحرب على غزة عام (2008-2009) شهدت العديد من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبناءً على ذلك قامت السلطة الفلسطينية بتقديم طلب للمحكمة من أجل التحقيق في الجرائم التي حصلت على الأراضي الفلسطينية إلا أنّ المحكمة قد توقفت عن التحقيق لحين إنتظار قرار هيئة الأمم المتحدة بشأن الوضع في فلسطين، وتباعاً له جاء القرار رقم (1860) لمجلس الأمن الدولي ومفاده ضرورة وقف إطلاق النار وتقديم المساعدات الإنسانية والحد من الزيادة في إرتكاب جرائم تمس المجتمع الفلسطيني [1]، وفي ضوء ذلك القرار لم يتم ذكر أي أمر بشأن الوضع في فلسطين وهل هي دولة معترفاً بها أم لا، على الرغم أن فلسطين معترف بها كدولة من قبل أربعة وتسعون دولة متوزعة بين أفريقيا وآسيا في عام (1988) عن طريق ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن هذا الإعتراف الأمر لم ينل رضى الكيان الإسرائيلي ودول أمريكا الشمالية، الأمر الذي أدى إلى تناقض واضح فيما بين قرار مجلس الأمن الدولي وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3236) الذي جاء بالمناداة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والاستقلال والسيادة على أرضه في فلسطين ومن ثم لحقه قرار وقف

(1) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1860) تاريخ 8 كانون الثاني (2009).

التحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين[1]، وقرار الجمعية العامة رقم (43/177) المتعلق بإعلان الاستقلال الفلسطيني واستبدال منظمة التحرير الفلسطيني بإسم فلسطين، من أجل إبراز إسم الدولة الفلسطينية الى الحيز الدولي [2] .

بعد انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، أصحبت المحكمة حكماً صاحبة الاختصاص في نظر جرائم الحرب التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي وذلك بسبب حصول تلك الجرائم على أرض حكومة مصادقة على نظام روما الأساسي وحتى إن كانت الدولة المحتلة أو المعادية التي ترتكب جرائم حرب غير منضمة لذلك النظام، فالجانب الذي تخضع فيه دولة ما لهذا النظام هو جانب تباعي يرتبط إرتباط وثيق بشخصية الدولة المعتدى عليها فيما إذا كانت موقعة على النظام أم لا، فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بفحص المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للجرائم التي تخضع لإختصاصها وتعدّ الضمان الرئيسي والسبيل الوحيد لملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، فجرائم الحرب تلاحق رؤساء الدول أو حتى الأشخاص الذين يقومون بارتكاب تلك الجرائم تبعاً لتنفيذ أوامر حكوماتهم [3]، في حين يستوجب مراعاة مبدأ التعاون بين الدول وضرورة استجابة الدول لطلبات المحكمة على الفور، [4] والجدير بالذكر أن بعض أعضاء مجلس الكونغرس الأمريكي مثل توم كوتون وتيد كروز هددو مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في حال إصداره لمذكرة إعتقال بحق رئيس الوزاراء الإسرائيلي وأي مسؤول في إسرائيل وسيعتبر

---

(1) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (3236) تاريخ 22 تشرين الثاني (1974).

(2) قرار الجمعية العامة رقم (43/177) تاريخ 15 كانون الأول (1988).

(3) إسماعيل، ضرغام محمود حسين (2016). **المسؤولية الجنائية الدولية للدول في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: فلسطين والعراق**، (رسالة دكتوراة)، جامعة أم درمان الإسلامية، ام درمان، السودان، ص233.

(4) الجراح، يزن يحيى عبد الرحمن (2009). **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسيين**، (رسالة ماجستير)، جامعة جرش، جرش، الأردن، ص117.

ذلك الإجراء تهديداً لسيادة إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، إضافةً الى ذكر عبارة إذا استهداف المدعي العام من قبل إسرائيل في الخطاب المرسل له، فالتحقيق في جرائم الحرب في فلسطين يمتد نطاقه الى الجرائم المرتكبة منذ عام (2008) .[1]

تأسيساً على ذلك، يرى الباحث القصور الواضح في تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الصراع بين فلسطين والكيان الإسرائيلي على الرغم من خضوع هذه الجرائم لكافة اختصاصات المحكمة سالفة الذكر، حيث أنّ التراخي في تحقيق سبل العدالة حال دون تحقيقها، فوجود قانون دولي دون تطبيقٍ لازمٍ وصارمٍ لذلك القانون على جرائم الحرب المُرتكبة في فلسطين يعتبر عجزاً وإخفاقاً في التطبيق التشريعي على هذا الصراع، فالقانون الدولي بدايةً أنشئ من أجل تنظيم العلاقات بين الدول واحترام سيادة القانون على المستوى الدولي واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق من ينتهك هذا القانون، ومن زاوية أخرى فإن الهيمنة السياسية والدعم الأمريكي للكيان الإسرائيلي هي إحدى مسببات عدم مُحاكمة مُجرمي الحرب الإسرائيليين، حيث أنّ جميع دلائل الحرب تدل بشكلٍ واضح لا يعتريه الشك على أنّ هنالك جرائم حرب ترتكب في فلسطين تستوجب العقاب، إلا أنّ التأثير السياسي يحول دون معاقبة هؤلاء الأشخاص أمام المحكمة المختصة، فالعالم أجمع يشهد على قيام الولايات المتحدة الأمريكية في الكثير من الأحيان بتقديم الدعم الدولي والاقتصادي والعسكري للكيان الإسرائيلي ولولا ذلك الدعم لما بقي الكيان الإسرائيلي حاضراً وقائماً ومستمراً في ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني، لا سيّما أن العالم الخارجي أصبح على علم ودراية كافية بما يحصل داخل فلسطين نتيجة التطور التكنولوجي في نقل الأخبار والصور والفيديوهات الرقمية

(1) راجع: موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/news/2024/5/6/، تاريخ الاطلاع: 16/05/2024.

المصورة داخل فلسطين المحتلة، فلم يعد هناك مجالٌ للشك بالحقيقة الفعلية لما يرتكبه الكيان الإسرائيلي من أفعال في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

يتناول هذا الفصل خاتمة البحث وأهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم التوصيات ذاتِ الصلةِ التي أثمرت من خِلال التعمق في موضوع البحث.

أولاً: الخاتمة

انطلاقاً ممّا سلف؛ وبختام الحديث عن موضوع جرائم الحرب في ظل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، جاءت هذه الدراسة لبيان مفهوم جرائم الحرب والتعريف بها، وبأركانها وخصائصها، ومنه تبلور الحديث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذا الصراع، فجاءت الدراسة مبرزةً لدور أجهزة الأمم المتحدة وأهمّها دور محكمة العدل الدولية، وتضمنت الدراسة الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية والتعريف بها وباختصاصاتها وأنواع الجرائم الدولية التي تختص بنظرها، إذ بعد التعمق في موضوع الدراسة تبيّن أنها صاحبة اختصاص بنظر جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين وتمتلك صلاحية في نظر هذا النزاع أمامها، إلا أنّه وعلى الرغم من ذلك لم تقم بنظر هذا النزاع ضِمن أروقتها، وحيث من الثابت أن جرائم الحرب كانت وما زالت ترتكب بحق الشعب الفلسطيني على مدار سنواتٍ طِوال، الأمر الذي جعله موضوعاً مُعقداً يشمل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية القائمة بموجبه في أوقات الحرب، وذلك في وقتٍ إنعدم فيه وجود الحل القانوني الدولي لمسألة جرائم الحرب المرتكبة من الكيان الصهيوني منذ عام (1948) ولغاية الأحداث المستمرة حتى عام (2024)، إذ إنّ موضوع جرائم الحرب المُرتكبة في فلسطين ستبقى محل خلاف دولي ومصدراً للألم والمعاناة للشعب الفلسطيني، فهذه الجرائم تشكل تحدياً هائلاً يتطلب انخراطاً دولياً فعالاً وحلولاً شاملة لمواجهتها بشكلٍ صارم.

ثانياً: النتائج

توصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وكان أهمها ما يلي:

1- تبيّن أنّ قرارات هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها لم تكن ذات طابع فعال على أرض الواقع على الرغم من عدم إنكار دورها المتعلق بإصدار عِدّة قرارات تتعلق بوقف الاعتداءات والانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية لكنها افتقرت إلى عنصر التطبيق الفعلي والعملي اللازم للقانون الدولي على هذا الصراع.

2- تبيّن أنّ قرار محكمة العدل الدولية غير متوافق من ناحية التطبيق الفعلي مع الطلب المستعجل الذي تقدمت به جنوب افريقيا، إذ عجزت عن وضع حل للصراع القائم بين دولة فلسطين والكيان الصهيوني ولم يلتزم بفحواه مطلقاً.

3- بالرغم من خضوع جرائم الحرب الإسرائيلية المُرتكبة في فلسطين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أنّه لم يصدر أي قرار من جانب المحكمة –حتى تاريخ الانتهاء من كتابة الرسالة– يتعلق بالنظر في تلك الجرائم وإدانة مُرتكبيها.

4- تبيّن أنّ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ليس ذو طابع قانوني فحسب، وإنما ذو طابع سياسي يتمثل في الدعم الأمريكي لإسرائيل في مختلف الجوانب، سواء أكان دعماً اقتصادياً أو عسكرياً حتى أنّ إسرائيل حظيت بكامل الدعم على المستوى الدولي أمام المُجتمع والمنظّمات والهيئات الدولية والمحاكم الدولية باعتبار أنّ دولة الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك قوى عسكرية واقتصادية ضخمة؛ ممّا يجعلها صاحبة نفوذ وسلطة تستطيع من خلالها التأثير على القرارات الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في فلسطين التي يرتكبها من قبل جيش الإحتلال الصهيوني.

ثالثاً: التوصيات

تبلورت من خِلال الدراسة عِدّة توصياتٍ أهمها ما يلي:

1- يُوصي الباحث بوجوب الإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بجرائم الحرب والتركيز الفعال على حماية المدنيين بموجب اتفاقيات جنيف على أرض الواقع والتي تعدّ أمراً أساسياً في نطاق هذا الصراع، وأهمية التصدي لجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة المُرتكبة في فلسطين وتوفير كامل الحماية القانونية الدولية كما هو واجب سنداً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والمعاهدات الصادرة بموجبه.

2- يُوصي الباحث بضرورة تفعيل الدور الأساسي اللازم والفعال للقانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية ولهيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختصة من خلال فرض العقوبات الدولية وبسط سيطرة قوات حفظ السلام التي من شأنها أن تمنع وتوقف الاعتداءات والانتهاكات والجرائم الحاصلة في دولة فلسطين جراء ما يرتكبه الاحتلال الإسرائيلي من جرائم وأفعال وممارسات غير مشروعة.

3- يُوصي الباحث بإلزامية نظر وخضوع جرائم الحرب التي ارتكبت في فلسطين من قبل الكيان الإسرائيلي ولا زالت حتى هذه اللحظة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها ذات اختصاص نوعي في نظر هذا النوع من الجرائم، وإصدار القرار الذي يستوجب معاقبة مُجرمي الحرب في فلسطين وإلغاء نصّ المادة (12) و(13) التي تتعلق بشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، إذ يجب أن يكون الخضوع لاختصاص المحكمة إجبارياً في جميع الأوقات ودون الحاجة إلى أن تكون الدولة طرفاً في النظام أو أن تقبل اختصاص المحكمة باعتبار أن القانون الدولي قانون يشمل جميع الدول في العالم.

4- يُوصي الباحث بإلغاء نصّ المادة (124) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتعلق بعدم قبول اختصاص المحكمة لمدة (7) سنوات للدولة التي تنضم للنظام فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كونها تمنح الخيار المُتاح لأي دولةٍ في حرية خضوعها لاختصاص المحكمة من عدمه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2005). **المحكمة الجنائية الدولية**. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

حمودة، منتصر سعيد (2009). **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الشيخة، حسام علي (2002). **جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك – دراسة في المسؤولية الدولية**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ص167.

الطراونة، مخلد إرخيص (2023). **القانون الدولي العام**، دار البديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الطراونة، مخلد إرخيص (2023). **الوسيط في القانون الدولي الإنساني**، البديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عامر، صلاح الدين (2005). **تطور مفهوم جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية**. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

العبادي، موسى عبد الحفاظ (2017). **القانون الدولي وحقوق الانسان وحرياته والقانون الدولي الإنساني**، ط3، عمان، دائرة المكتبة الوطنية.

عبيد، حسنين (2023). **الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية**. القاهرة، دار النهضة العربية.

علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (2014). **القانون الدول لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الفار، عبد الواحد (1996). **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص206.

الفتلاوي، سهيل حسين (2011). **موسوعة القانون الجنائي – جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الفتلاوي، سهيل حسين (2011). **موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضِدّ الإنسانية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

القضاة، محمد حسين، شمسان، عبد الوهاب (2012). **مبادئ القانون الدولي العام**، عمان، دائرة المكتبة الوطنية.

القضاة، محمد حسين، والعراسي، سارة محمود، والطيبي، طارق ماجد (2020). **موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

القضاة، محمد، حسين (2010). **القانون الدولي العام**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المخزومي، عمر محمود (2009). **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

يشوي، لندة معمر (2010). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وخصائصها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

يوسف، محمد صافي (2022). **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**. القاهرة، دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

الأسطل، مهند محمد مصطفى (2016). **الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في قطاع غزة (2006-2014)**، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

إسماعيل، ضرغام محمود حسين (2016). **المسؤولية الجنائية الدولية للدول في جرائم الحرب والجرائم ضِدّ الإنسانية: فلسطين والعراق**، (رسالة دكتوراة)، جامعة أم درمان الإسلامية، ام درمان، السودان.

الجراح، يزن يحيى عبد الرحمن (2009). **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسيين**، (رسالة ماجستير)، جامعة جرش، جرش، الأردن.

عطا، ليلى محمود فارس (2008). **الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية** [رسالة ماجستير]. جامعة آل البيت، الأردن.

مصطفى، خلدون (2013). مُحاكمة مُرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي، (رسالة ماجستير)، جامعة زيان عاشور، الجزائر.

الوريكات، خليل عبد الفتاح (2014). **جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية**، (رسالة ماجستير) جامعة جرش، الأردن.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات والمقالات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية

الشيخة، حسام علي (2002). جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك: دراسة في المسؤولية الدولية. مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة.

الطراونة، مخلد إرخيص (2003). القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، ص159–ص161.

العوا، محمد سليم (2017). مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن. مجلة إدارة قضايا الحكومة، ديسمبر، ص3.

عوض، محمد محيي الدين (2022). دراسات في القانون الدولي الجنائي. مجلة القانون والإقتصاد، ع(1)، ص347.

منشورات نقابة المحامين الأردنيين (2023). لجنة فلسطين ومقاومة التطبيع، فعالية محامون من أجل المقاومة، ص2 – ص3.

المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد بتاريخ 11 حزيران (2010) وبموجبه تم تعديل المادة (5) من نظام روما الأساسي وتم إدراج نص المادة (8) ومفادها تعريف جريمة العدوان.

رابعاً: الصكوك الدولية (الإتفاقيات الدولية)

اتفاقيات جنيف الأولى، والثالثة، والرابعة.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ميثاق الأمم المتحدة.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (38).

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ختمسًا: القرارات

قرار الجمعية العامة رقم (58/292) تاريخ 6 أيار (2004).

قرار الجمعية العامة رقم (63/96) تاريخ 3 كانون الثاني (2008)

قرار الجمعية العامة رقم (10/21) تاريخ 27 تشرين الأول (2023).

قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2720) تاريخ 22 كانون الأول (2023).

قرار الجمعية العامة رقم (43/177) تاريخ 15 كانون الأول (1988).

سادساً: المراجع الالكترونية

موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/politics/.

موقع الحكومة الأمريكية، https://www.state.gov/translations/arabic/ /.

موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd5f.htm.

موقع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، https://palestinercs.org/ar.

موقع هيئة الأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126797.

موقع منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org/ar/.

موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

سابعًا: المراجع الأجنبية

Hazel Fox and Michael A. Meyer (eds), Armed Conflict and the New Law Effecting Compliance (Vol.11), London: The British Institute of International and Comparative Law (1993) p.23.